

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية - أدرار

قسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



والعلوم الإسلامية

الاستدلال العقلي عند فقهاء توات في كتاب الغنية البابالية (دراسة نماذج)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور :

إعداد الطالبين :

عبد الحميد كرومي

✓ عبد الحليم بلخير


✓ سعد جلال الشريف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة	الصفة
أ.د. محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
أ.د . عبد الحميد كرومي	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
أ.د . محمد جradi	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

الموسم الجامعي :

2020/2021 هـ - 1441/1442 م



شكراً وعرفان

بكل عبارات التقدير والشكر

نتقدم لاستاذنا الدكتور الفضال : "عبد الحميد كرمي"

على قبوله الإشراف على هذا العمل ، وعلى ما أدلني
به من التوجيهات وال تصويبات القدمة طيلة إنجازنا

له.

سائلين السولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان
حسنااته ، وأن يوفقه إلى منزيد العطاء والإفادة ، وأن
ينفع بعلمه .

ومن وراءه نشكر جميع أساندته قسم العلوم
الإسلامية الأكاديمية على ما أفادونا طوال مشوارنا الدراسي
جزراهه الله عنا خير الجزاء .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ذي العزة والجلال ، حمدًا يتجدد بتعاقب الغدو والآصال ، الملهم عباده إلى طرق الاستنباط والاستدلال ، والصلة والسلام على سيدنا محمد المعمود بالشريعة الغراء الصالحة لكل زمان وحال، وبعد :

فقد تعبدنا الله عز وجل بأحكام دينه التي جاءتنا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد أمرنا بالالتزام هذه الأحكام ومراعاتها في جميع شؤون ومناحي الحياة، وهو ما يتحقق للفرد المسلم الغاية التي خلق من أجلها ، وإذا كان كذلك فإنّ أول الطريق إلى ذلك هو معرفة هذه الأحكام والعلم بها ، ولقد كُفِيَ المسلمين زمن الوحي مؤنة البحث عن الحكم الشرعي لمسائلهم ؛ لما كان يتزل من الوحي ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي ويفتي به .

ولأن الشريعة قد خوطب بها من جاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ، كان لابد من أن يوجد من يخلفه في القضاء والفتوى في ما يستجد للناس، وقد كان ذلك فعلاً بوجود فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - ، وبما كان عندهم من ذوق فقهي ؛ اكتسبوه من طول صحبتهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - وملازمتهم له ، فإن وجدوا الحكم في الكتاب والسنة فذاك ، وإلا اجتهدوا رأيهم ، وعلى هذا دأب التابعون ومن بعدهم من العلماء المشهود لهم بأهلية الاجتهاد ، مع تعدد طرق استنباطهم بما يتماش وقواعد وأصول وضوابط الاجتهاد، وما يحقق مقاصد الشريعة وأسرارها.

ولعل أوسع المذاهب الفقهية من حيث المأخذ الاستدلالي خاصة على أحكام النوازل مذهب الإمام مالك لما يشتمل عليه من تعدد وتنوع مصادر بين النقلي والعقلي ، وقد انتشرت مدارس هذا المذهب في العالم الإسلامي ومنها المدرسة المغربية وحاضرها العلمية ، من أبرزها حاضرة توات . فقد شهدت خلال القرنين 12 و 13 ذروة من الانتعاش العلمي ؛ لما ضممت في أحضانها من العلماء والقضاة والفقهاء أمثال عبد الرحمن الجنتوري ، وعمر بن عبد القادر التنلاني، وسيدي محمد عبد الرحمن البليبي، وابنه محمد عبد العزيز صاحب "غنية المقتضى السائل فيها وقع من توات من القضايا والمسائل" . والتي جمعت بين دفيتها الفتاوى والنوازل التي حلّت بإقليم توات ، وقد تتنوع الاستدلال على هذه القضايا بين نقلي وعقلي وهذا الأخير هو عنوان مذكرتنا الموسومة بـ : **الاستدلال العقلي عند فقهاء توات في كتاب الغنية** .

أولاً: الإشكالية :

إن من أجلّ ما خُدم به الإسلام علم أصول الفقه ، فهو من أكبر الأدلة على مرونة الشريعة، وبه وعن طريق قواعده استطاع المجتهد حل ما نزل المسلمين من قضايا ونوازل ، اجتهاداً واستدلالاً .

ولما عني كتاب الغنية بنوازل توات أردننا أن نقف مع بعضنا وقفنة استقرائية مركزين على الاستدلال العقلي محاولين الإجابة على التساؤل الآتي :

ما الإطار لمفاهيمي للاستدلال عند الأصوليين؟

ما القواعد التي يحکم إليها سند الاستدلال العقلي؟ وما مدى اعتبار هذه القواعد في الأصول؟
كيف وظف علماء توات الاستدلال وقواعده في الإجابة على النوازل؟

ثانياً: أهمية الموضوع :

تكمّن أهمية الموضوع في إبراز عناية علماء توات بالاستدلال العقلي من خلال نوازلمهم وفتاويهم ، التي عدّمت فيها النصوص الجزئية الصریحة ، حفاظاً على روح الشريعة في إقليم ، لما كانوا يتمتعون به من رسوخ علمي ونبوغ فقهي ، كما تكمّن في ملاحقة التطورات المستجدات التي يفرضها الواقع ؛ لأن الواقع غير متناهية والنصوص الشرعية متناهية ، فالاستدلال العقلي يحسن النازلة ويكيّفها مع الشرع

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع :

لما تعلق الأمر بكتاب الغنية والذي يعتبر أحد أهم ركائز ومصادر الفتوى والقضاء في إقليم توات ، أردننا أن نستصحبه إلى دار الأصول لنعرض بعض مسائله على الأصول العقلية ، وكيف وظف فقهاء المنطقة الأصول في الإجابة على النوازل التي تَرِد عليهم.

رابعاً : أهداف الدراسة:

- التأصيل لبعض المسائل وذلك بردها إلى أدلةها العقلية.
- تحديد مفهوم الاستدلال وكيفية توظيفه من طرف المجتهد.

- بيان الدور الفعال لفقهاء توات في الحفاظ على بيعة الشريعة في المنطقة ،والذي يؤخذ من قوته تحريهم وحرصهم الشديد على إصابة الحق والحكم الصحيح الذي هو مظنة حكم الله في القضية.

- إعطاء الصورة الإيجابية لما ينبغي أن يكون عليه فقهاء كل عصر في تجدد الاجتهداد حسب ما تقتضيه نوازل ذلك العصر.

خامساً: الدراسات السابقة:

مقال بعنوان : "أصول الاستنباط الفقهي من خلال نوازل الغنية - دراسة نماذج- " لأستاذنا الدكتور : محمد دباغ ، المنشور ضمن المجلة الجزائرية للمخطوطات ، وأهم ما استفدنا منه هو ما أبرزه الاستاذ فيه من :

- أن فقه النوازل من أهم مجالات توظيف قواعد الاستنباط .

- هذه القواعد هي: أسس استخراج أوجه الدلالة من النصوص، مختلف أوجه التعليل والتوجيه، الأشباه والنظائر،سائر المقاصد والمعانٍ المساعدة على الاستنباط ولو بوجه ما .

- كيف تتول هذه القواعد على الواقع المستجدة من خلال النماذج المدرسة .

ووصل في خلاصة المقال إلى أن قواعد الاستنباط في الغنية : استدلالات نقلية (النص ، الإجماع) ، واستدلالات عقلية (العرف، إعمال ضابط الضرورة ..) وهذا الأخير محل بحثنا .

سادساً: المنهج المتبع :

بما أن بحثنا يدور حول رد المسائل إلى أصولها العقلية وبيان طرق الاستنباط والعزوه وذكر مصادر الفتاوي فإننا اعتمدنا المنهج التاريخي والاستقراء الجزئي التحليلي.

سابعاً: الطريقة المتبعة:

- ذكر أرقام الآيات المعزوة إلى سورها في المتن.

- تخریج الأحادیث الواردة .

- لم نترجم للعلماء في المتن إلا من كان قليل الشهرة مقارنة بمن ذُكروا فقهاء كانوا أو أصوليين .

- لم نترجم للعلماء في المتن لشهرتهم إلا من كان قليل الشهرة مقارنة بمن ذُكروا .

- بالنسبة للخلاف في المسائل لم يستطرد فيه إلا ما احتاج إلى جلاء ، وما لا يمكن اقتضابه طلباً للبيان.

ثامناً : خطة العمل :

كانت دراسة هذا البحث وفق الخطة التالية :

وضعنا مقدمة وأربعة مباحث لكل مبحث أربعة مطالب ثم خاتمة وقائمة للمصادر والمراجع مع فهرسة للآيات والأحاديث وتفصيله كالتالي:

مقدمة : عرضنا فيها إشكالية الموضوع ، وأهميته ، وأسباب اختياره والأهداف المرجوة من الدراسة، والطريقة المتبعة في المعالجة.

المبحث الأول والثاني : وقد خصصا للجانب النظري والإطار المفاهيمي والتأصيلي للبحث ؛ فال الأول خاص بالاستدلال ومفهومه، والثاني خاص بالاجتهاد الفقهي في توات . والكل في أربعة مطالب.

المبحث الثالث والرابع : وهو المبحثان التطبيقيان ؛ فال الأول عني بأنواع الاستدلال في أربعة مباحث، والثاني عني بتحليلية تلك الأنماط من خلال نوازل الغنية في أربعة مطالب .

الخاتمة : تضمنت أهم النتائج المتوصّل إليها.

المبحث الأول : الاستدلال بين المفهوم وكيفية توظيفه والأخذ بما يوجبه:

المطلب الأول : تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الفرق بين الاستدلال والدلالة والدليل والأدلة المختلف فيها

المطلب الثالث: هل ما يوجبه الاستدلال هو حكم الله؟ - حجية الاستدلال .

المطلب الرابع : كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية.

المبحث الأول : الاستدلال بين المفهوم وكيفية توظيفه والأخذ بما يوجه:

هذا المبحث يعني بجانب البحث في مصطلح الاستدلال ، من حيث تعريفه وما تحمله العبارة من دلالة ومعنى ينصرف إليها عند الاطلاق الاصطلاحي اضطرادا وانعكاسا ، وكذا تطور دلالة هذا المصطلح ، محاولين تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة من خلال التفريق بينها ، وقالب استعماله عند الاصوليين؛ في العموم والخصوص ، قديما وحديثا، وهل ما يوجه الاستدلال هو دين الله يلزم المكلف العمل به؟ منتهيان إلى البحث في كيفية استدلال المحتهد على أحكام الشرع واستنباطها من أدلةها.

المطلب الأول : تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف الاستدلال لغة:

- 1) دَلَّ يَدُلُّ: إذا هَدَى، والاستدلال: تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ لِإِثْبَاتِ الْمَدُولِ.
- 2) استدلّ بـ / استدلّ على / استدلّ، استدلاً، فهو مُسْتَدِلٌ، والمفعول مُسْتَدَلٌ به فـ:

1. استدلّ بالشيء:

- استدلّ بالنجوم: اتّخذها دليلاً في سفره، توجّه نحوها.

- استدلّ بالشيء على الشيء: اتّخذه دليلاً عليه، وجد فيه ما يرشد إليه

2. استدلّ على الشيء:

- تعرّف عليه، وتوصّل إلى حقيقته "استدلّ على الجرم".

- طلب أن يُدلّ عليه "استدلّ على الطريق".²

الفرع الثاني: تعريف الاستدلال اصطلاحاً عند بعض المتقدمين:

اختلاف الأصوليون قديما وحديثا اختلفا كثيرا في تحديد حقيقة ومعنى الاستدلال اصطلاحاً، وسبب ذلك يرجع إلى "عدم استقرار المصطلح وخصوصا في كتابات المتقدمين ، أما المتأخرون فقد وَضَحَّ عندهم المصطلح كعلمٍ على نوع خاص من الأدلة له سماته المميزة، له طرق تساعده

¹ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، أبو الفيض مرتضى الربيدي ، الكويت ، دار الهداية 502/28 ، 1965

2 - معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، ج 1 ، ص 763 ، مادة دل ل

على الوقوف والوصول إلى حقيقته^١ ولذلك سنورد بعض تعريفات المتقدمين، مقتصرین على ما كان أقرب إلى تعريفات المتأخرین.

١. القاضي أبو بكر الباقياني (403هـ)، فقد عرّفه في "التقريب والإرشاد" فقال : "فاما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل، والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه. وقد يقع أيضا على المسألة عن الدليل والمطالبة به".^٢ وهذا لا يكاد يفرق بينه وبين المعنى اللغوي.

٢. وعرفه ابن حزم (456هـ) - رحمه الله - : بأنه : "طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجها ، أو من قبل إنسان يعلم"^٣ وهذا التعريف أضاف معنى جديداً ؛ وهو أن هذا الطلب يكون من قبل معارف العقل

٣. وعرفه إمام الحرمين (478هـ) في البرهان بأنه: "معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجdan أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه".^٤

هذا ويعتبر إمام الحرمين - رحمه الله - أول من أفرد هذا المصطلح بالكلام وخصصه له معناه الذي يميزه عن غيره (أي معنى الاستدلال العقلي)، حيث كان من الأصوليين قبله من يطلق لفظ الاستدلال، ويريد به مجرد المعنى اللغوي؛ أي طلب الدليل مطلقاً؛ نقلياً كان أو عقلياً ، ومنهم من يعتبره والقياس شيئاً واحداً كالشافعي(ت204هـ) في الرسالة^٥ ، ومنهم من يعبر عنه بسميات أخرى كالاستدلال بالأصول ، أو الاجتهاد فيما لا أصل له معين.^٦

١ - الاستدلال عند الأصوليين ، أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ، القاهرة ، دار السلام ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م ، ص 10

٢ - التقريب والإرشاد للباقياني ، محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقياني المالكي ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زينيد ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1998م ، ج 1 ، ص 208

٣ - الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق ، الشیخ أحمد محمد شاکر ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ط (دون طبعة) ، ج 1 ، ص 39

٤ - البرهان ، عبد الملك بن عبد الله الجوني، أبو المعالي، إمام الحرمين ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م ج 2 ، ص 161

٥- جاء في الرسالة للشافعي : "قال: فما القياس؟ فهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ ، قلت: هما اسنان معنى واحد ، قال: فما جماعهما؟ ، قلت: كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس".(الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، بتحقيق: أحمد شاکر ، مكتبة الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م ، ص 476

الفرع الثالث : تعريفه عند بعض المتأخرین.

1. سيف الدين الأمدي (631 هـ) في "الإحکام" فقال : أَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُ يُطْلُقُ ثَارَةً بِمَعْنَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّلِيلُ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا أَوْ غَيْرَهُ. وَيُطْلُقُ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بِيَاءُهُ هَاهُنَا، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ لَمَ يَكُونُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا.¹ وَهَذَا فَهُوَ شَامِلُ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا جَمِيعًا ، وَمُخْرَجُ الْمُتَفَقِّ

عَلَيْهِ مِنْهَا.

2. وعرفه القرافي (684 هـ) بقوله : محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة²

فلا يلاحظ في تعاريفات المتأخرین أن هذا المصطلح أصبح يطلق على دليل خاص وقائم بذاته ، وليس مجرد طريقة وكيفية للبحث في الأدلة الشرعية للتوصل بها إلى الأحكام، وإنما اخترنا تعريفی الأمدي والقرافي، لأن كلا منهما يهتم بكيفية البحث في الدليل من جهة القواعد والقوانين العقلية ، ولكن تعريفات غيرهما له من جاء بعدهما ترد إليهما، ومن جهة أخرى ؛ أن هذين التعريفين أنساب معنى للاجتهداد فيما يستجد في كل عصر من التوازن لتكيفها والتوصل إلى أحكام شرعية مناسبة لها، والتي لا تفي بحكمها النظرة الجزئية للنصوص دون نظر لما ترمي إليه من معان وقواعد كافية مناسبة.

وبالتالي يمكن أن نخلص إلى :

1- أن المفهوم الأصولي للاستدلال يفضي إلى : دليل - حکم شرعی - مبني على المعانی الكلیة المستنبطة من القواعد والقوانين العقلیة إلى جانب القواعد الكلیة الشرعیة المناسبة المستخرجة من محمل الأصول الجزئیة.³

2- أن الاستدلال - بالإطلاق العام ؛ الذي يعني: طلب الدليل - ينقسم إلى نصلي وعلقي ، أما بالإطلاق الخاص فلا يكون إلا عقلياً.

1 - الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الأمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، بيروت - دمشق - لبنان ، المكتب الإسلامي ، ج 4 ، ص 118

2 - شرح تفہیح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالکی القرافی ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى ، 1393 هـ - 1973 م ، ج 1 ، ص 450

3 - انظر الاستدلال عند الأصوليين ، المرجع السابق ، ص 49

ولما كانت القوانين والقواعد العقلية إحدى دعامتي الاستدلال التي يقوم عليها كان من الضروري التطرق إليه من الناحية المنطقية ومقارنته بالمفهوم الأصولي .

الفرع الرابع: الاستدلال عند المناطقة¹.

فالاستدلال عند المناطقة هو: استنتاج قضية من قضية ، أو من عدة قضايا . أو : هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم ، أو بمحاجة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة... وهو مباشر، وغير مباشر.

فالاستدلال المباشر: هو الاستدلال بصدق قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها، أو الاستدلال بكذب قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها.

وذلك مثل : كل برقالة فاكهة ، فإن صدق هذه القضية يستلزم صدق قولنا: بعض البرقال فاكهة ؛ فأن صدق الكلية الموجبة يلزم صدق الجزئية الموجبة المتحدة معها في الموضوع والحمول ، كما تستلزم كذب القضية : بعض البرقال ليس فاكهة ؛ لأنها نقىض الأولى ، والنقيضان لا يجتمعان.

وغير المباشر : فهو الذي يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية حتى يصل منها إلى النتيجة المطلوبة. وذلك مثل قولنا²: علي مؤمن صادق الإيمان ، وكل مؤمن صادق الإيمان يدخل الجنة : فعلي يدخل الجنة.

فلم نصل للنتيجة في هذه القضية إلا بالمرور على مقدمتين، ولهذا فهو استدلال غير مباشر؛ لأننا احتجنا فيه إلى أكثر من مقدمة ، بخلاف المباشر فلا تحتاج فيه إلا لمقيدة واحدة.

فالاستدلال إذا عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية ، أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها دون اللجوء إلى التجربة ، لكن إذا أردنا أن نستعمل هذه العملية العقلية في إيجاد الدليل الشرعي لنازلة الحكم عليها ، فلا بد من اصطحاب القواعد الشرعية الكلية ، كالغنم بالغنم ، الأصل في الأبضاع الحرمة.... وغيرها. دون إهمال للمقاصد الشرعية التي قصد الشارع تحقيقها لجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

فالعملية المنطقية هي العاخصة لذهن المحتهد ، والقاعدة الشرعية هي المكيف الشرعي للنازلة .

¹ - أنظر المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، عوض الله جاد حجازي ، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية ، ط 6 ، ص 124 وما بعدها

² - أنظر الاستدلال عند الأصوليين ، المرجع السابق ، ص 23

المطلب الثاني: الفرق بين الاستدلال والدلالة والدليل والأدلة المختلف فيها
فرق الأصوليون بين لفظ الاستدلال وبين الألفاظ التي قد تبدو أنها ترافقه ، أو أنها تتواءب بعضها عن بعض عند الإطلاق ، من تلك الألفاظ: الدلالة ، الدليل ، والأدلة المختلف فيها
الفرع الأول: الفرق بين الاستدلال والدلالة.

أن الدلالة مَا يُمْكِنُ إِلَاستدلالٍ بِهِ وَإِلَاستدلالٍ فَعْلُ الْمُسْتَدَلِ¹

وبالتالي فالدلالة : محل عمل المستدل ، والاستدلال: عبارة عن طلب الدلالة بواسطة المستدل.²
الفرع الثاني: الفرق بين الدلالة والدليل والاستدلال.

أن الدلالة تكون على أربعة أوجه

أحدها: مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ قَصْدَ فَاعْلَمَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَقْصُدْ مَثَلًا: أَفْعَالُ الْبَهَائِمِ تَدَلُّ عَلَى حَدِيثِهَا وَلَيْسَ لَهَا قَصْدٌ إِلَى ذَلِكَ وَمَثَالُهُ أَيْضًا: الْأَفْعَالُ الْمُحْكَمَةُ دَلَالَةٌ عَلَى فَاعْلَمَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ فَاعْلَمَهَا أَنْ تَكُونَ دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ كَاللُّصُوصُ يَسْتَدَلُّ بِأَثْرِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ أَثْرُهُ دَلَالَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ ذَلِكَ

الثاني : الْعَبَارَةُ عَنِ الدَّلَالَةِ يُقَالُ لِلْمَسْؤُولِ أَعِدَّ دَلَالَتَكِ

الثالث : الشُّبُهَةُ يُقَالُ دَلَالَةُ الْمُخَالِفِ كَذَانِي أي شبنته

الرابع : الْأَمَارَاتُ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ الدَّلَالَةُ مِنَ الْقِيَاسِ كَذَانِي

وَالدَّلِيلُ فَاعِلُ الدَّلَالَةِ وَلَهُنَا يُقَالُ لَمَنْ يَتَقدَّمُ الْقَوْمُ فِي الطَّرِيقِ ذَلِيلٌ إِذَا كَانَ يَفْعُلُ مِنَ التَّقَدُّمِ مَا يَسْتَدِلُونَ بِهِ.

وَقَدْ تُسَمِّيُ الدَّلَالَةُ ذَلِيلًا مُجَازًا وَالدَّلِيلُ أَيْضًا فَاعِلُ الدَّلَالَةِ مُشَتَّقٌ مِنْ فَعْلِهِ وَيَسْتَعْمَلُ مِنْ فَعْلِهِ³

الفرع الثالث: الفرق بين الاستدلال والأدلة المختلف فيها.

الاستدلال أعم من الأدلة المختلف فيها ، والأدلة مختلف فيها أخص ؛ فيبينهما عموم وخصوص مطلق، فإن كل دليل من الأدلة مختلف فيها نوع من أنواع الاستدلال ، وليس العكس

¹ - الفروق اللغوية ، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، القاهرة -

مصر ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، ط (غير موجودة) ص 70

² - الاستدلال عند الأصوليين ، المرجع السابق ، ص 50

³ - الفروق اللغوية ، المرجع السابق ، ص 68

لأن هناك من أنواع الاستدلال ما هو متفق عليه غير مختلف فيه ، كقياس العلة أو الدلالة ، والقياس بنفي الفارق ، فلا خلاف فيها¹

الفرع الرابع : الفرق بين الاستدلال والاجتهاد

الاستدلال نوع من أنواع الاجتهاد، لذا فإن هذا الأخير أعم والأول أخص فيبينهما عموم وخصوص؛ فالاجتهاد استباط للقواعد والأصول التي تبني عليها الأحكام عن طريق الاستدلال.

المطلب الثالث: هل ما يوجبه الاستدلال هو حكم الله؟ - حجية الاستدلال .

سبق الحديث في تعريف الاستدلال أن هذا المصطلح لم يكن قار المعنى عند الأصوليين ، حيث اختلفت تعريفاتهم له ، حسب ما أدى إليه اجتهادهم ، وأشارنا إلى أنهم بعد الآمدي والقرافي في نظرتهم للمصطلح إما تابع لهذا أو ذاك ، " من هنا فإننا نرى أن منهم من ضيق في عدد أنواع الاستدلال ، ومنهم من وسع فيها حتى اعتبر أن الاستدلال هو ما سوى المتفق عليه من الأدلة ، وهذا يرجع في الحقيقة إلى أن الاستدلال حالة عند المستدل ، يستطيع بها أن يحكم في الواقع عند فقد الأصل الشرعي الجزئي : من كتاب ، أو سنة أو إجماع ، أو قياس علة ، مستندًا في حكمه هذا إلى المعانى الكلية المستخلصة من جمل الأصول المنصوصة"²

وعلى كل حال فإن الاستدلال نوع من الاجتهاد والقياس، لذلك ينسحب عليه الخلاف الحاصل فيما حول ما يتعلق بالمسألة وفيما يأتي من الفروع بيان ذلك وهو كالتالي :

الفرع الأول : القائلون بأن ما يوجبه الاستدلال ليس دين الله تعالى .

قال الإمام أبو بكر الرazi الحصاص الحنفي (370 هـ): " اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يُوجَبُ الْإِجْتِهَادُ مِنْ الْأَحْكَامِ، هَلْ يُسَمَّى دِيَنًا لِلَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ قَائِلُونَ: (لَا يُقَالُ: إِنَّهُ دِيَنٌ) لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ يُوجَبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ شَرَعَ لَنَا أَدْيَانًا مُخْتَلِفَةً، عَلَى حَسْبِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَيَلْزَمُ قَائِلَهُ أَيْضًا: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ دِيَنَ اللَّهِ تَعَالَى يَحِلُّ تَرْكُهُ وَالْعُدُولُ عَنْهُ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ دِيَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَجَازَتْ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".³"

¹ - الاستدلال عند الأصوليين ، المرجع السابق ، ص 51

² - الاستدلال عند الأصوليين ، المرجع السابق ، ص 64

³ - الفصول في الأصول ، أَمْهَدْ بْنُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ الْحَصَّاصُ ، وزَارَةُ الْأَوقَافِ الْكَوْيِتِيَّةُ ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ ، 1414 هـ

- 372 م ، ج 4 ، ص 1994 -

لكن ، من المسلم به أن حكم الله - تعالى - في حق كل مجتهد ، ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه ، ولا يجوز له العدول عن رأيه إلى رأي غيره بحال ، كما أن مستفتته في المسألة من غير المجتهد ، هو حكم الله بالنسبة إليه ، لتوجيه الخطاب من الله إليه بأن يسأل أهل الذكر إن كان لا يعلم ، والغالب أن الآخذ بفتوى المجتهد يعلم أن هذا رأيه في المسألة ، وأنه دين الله بالنسبة إليه . وأما اعتباره أدياناً مختلفة قد شرعت لنا ، على حسب اختلاف المجتهدين ، على جميع المكلفين ، فيحاب عنه بأن الاجتهاد والنظر إذا كان في محله ومن أهله، فهو - عند جمهور الأصوليين - معتمد به ، ولم يسموا أراء المجتهدين المختلفة أديانا.

وأما قولهم " إنه يلزم من كونه دين الله أن يحل تركه والعدول عنه" أن الاختلاف فيه هو اختلاف في الفروع والظنيات الناشئ عن اختلاف أفهم المجتهدين في تفسير النصوص ، وقد وقع للصحابة مثله مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عصر فتح خير - كما هو معلوم - ولم يشرب على أي أحد من الفريقين.

الفرع الثاني : القائلون بأن ما يوجبه الاستدلال هو دين الله تعالى.

ثم قال رحمه الله : " وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُطْلِقُ أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَوْمَ يَكُنْ دِينًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ فِيهِ إِحْلَالٌ لِفُرُوجِ وَالدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ بِعِيْرِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ".¹

وذلك إذا اعتبرنا أن الشرع هو المنصوص عليه فقط ، دون الظاهر الذي يتحمل التأويل .

وقال الزركشي (794هـ) - عن القياس - : " ومَنْعَ الشَّافِعِيُّ (204هـ) فِي الرِّسَالَةِ " أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ... لِأَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ فِي الظَّاهِرِ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَيَمْتَنَعُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ حُكْمُ اللَّهِ مِنْ الْإِجْتِهَادِ، إِسْفَاقًا أَنْ يَقْطَعَ عَلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَوْجَبَهُ، كَانَ عَلَى التَّقْيِيدِ".² فصح - عند الشافعي - موجب القياس أنه حكم الله مقيدا ، والقياس استدلال أو أحد أنواعه .

¹ - الفصول في الأصول ، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 372

² البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن هادر الزركشي ، القاهرة ، دار الكتبية ، الطبعة: الأولى ،

وقال أبو الحسين (436هـ) في "المعتمد"¹ "هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ بَعَثَنَا عَلَى فِعْلِهِ بِالْأَدِلَّةِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ بِمَعْنَى صِيغَةِ "أَفْعَلَ" فَصَحِيحٌ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: 2]، وَأَمَّا وَصْفُهُ بِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا شُبُّهَةَ فِيهِ".

الفرع الثالث : الراجح من القولين

والحاصل أن قول من يقول بأن ما يوجبه الاستدلال في المسألة هو دين الله، هو أوجه القولين لأن:

- دليل الحكم في المسألة من نص أو إجماع أو قياس علة متفق عليه قد عدم، فوجب المصير إلى الاجتهاد من أهله في استنباط الحكم لها، وما توصلوا إليه من مؤدى اجتهادهم هو دين الله، للأدلة المتقدمة ، ولقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]

- المانعين من اعتبار ما يوجبه الاستدلال حكم الله ، احتزروا من أن يكون الحكم المستنبط كالحكم المخصوص عليه في الكتاب أو في السنة سواء بسواء ، ويدل على ذلك قول الشافعي - السابق ذكره - في الرسالة ، فالخلاف لفظي ، لعدم تحرير محل التراع.

المطلب الرابع : كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية.

من الأسس التي يقوم عليها علم الأصول ، هو معرف طرق الاستفادة من الأدلة الشرعية ، والاستدلال بها على الأحكام لا مجرد معرفة المجتهد للأدلة فحيثند لا يعد من أهل الاجتهاد ، لذا درج عندهم تعريف أصول الفقه بأنه : " عبارة عن : مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها"²

¹ - المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403 ، ج 2، ص 243،244 .

² - أنظر المعتمد ، المرجع نفسه ، ج 1 ص 9 / المحصل ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، *فخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه حابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م ،

ج 1 ، ص 80

ومن هنا اعتبر أبو الوليد الباقي (474 هـ) في "الحدود"¹ أصول الفقه: ما انبى عليه معرفة الأحكام الشرعية؛ من الأدلة الإجمالية ، وما يلحق ذلك من معرفة دلالات الألفاظ ، وطرق دفع التعارض، والترجح ، وذلك بمعرفة أحكام الأوامر والتواهي والعموم والخصوص والاستثناء والمحمل والمفصل وسائر أنواع الخطاب ... وما يُعرض به على كل شيء من ذلك وما يُحاوب به عن كل نوع من الاعتراضات فيه ، وتمييز صحيح ذلك من سقيمه مما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإلحاد المسكوت عنه بالمنطق بحكمه ، فكانت هذه المعاني أصولاً للأحكام الشرعية ؛ لأنها لا طريق إلى استنباطها ، ومعرفة صحيحتها من سقيمها إلا بعد المعرفة لما وصفه بأنه أصل لها.

ويمكن أن نقسم هذه المعاني إلى الاعتبارات الآتية حسب الفروع:

الفرع الأول : من جهة دلالات الألفاظ

وكيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية ، من جهة دلالات الألفاظ هو ما عبر عنه الإمام الغزالي (505 هـ) في المستصنfi بـ "الاستثمار" فقال رحمه الله: "الْقُطْبُ الثَّالِثُ: فِي طَرِيقِ الْإِسْتِثْمَارِ، وَهُوَ وُجُوهُ دَلَالَةِ الْأَدِيلَةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: دَلَالَةُ الْمَنْظُومِ، وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ، وَدَلَالَةُ الْمُضْرُورَةِ وَالْإِقْتِضَاءِ، وَدَلَالَةُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ".² ثم أخذ يبين ما يتضمن كل وجه منها: دَلَالَةُ الْفَظِّ مِنْ حِيثُ صِيغَتْهُ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ النَّظَرُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤْوَلِ وَالنَّصِّ. وَالنَّظَرُ فِي كِتَابِ الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ : نَظَرٌ فِي مُقْتَضَى الصِّيغِ الْلُّغَوِيَّةِ. وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حِيثُ الْفَحْوَى وَالْمَفْهُومِ: فَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كِتَابُ الْمَفْهُومِ وَدَلِيلُ الْخِطَابِ.

¹ - الحدود في الأصول ، سليمان بن خلف بن سعد بن أبي واث التنجي القرطي أبو الوليد الباقي الأندلسي ، المحقق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م ، ص 102

² - المستصنfi ، محمد بن محمد ابو حامد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م ، ص 7

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حِيثُ ضَرُورَةُ الْفَظْ وَاقِضاَءُهُ: فَيَتَضَمَّنُ جُمْلَةً مِنْ إِشَارَاتِ الْأَلْفَاظِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي، فَتَقُولُ: أَعْتَقْتُ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُصُولَ الْمِلْكِ لِلْمُلْتَمِسِ وَلَمْ يَتَلَفَّظَا بِهِ لَكِنَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ مَلْفُوظِهِمَا وَمُقتَضِاهُ.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حِيثُ مَعْقُولُ الْفَظْ : فَهُوَ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ»¹ فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الْجَائِعِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَاقِنِ بِمَعْقُولٍ مَعْنَاهُ، وَمِنْهُ يَنْشأُ الْقِيَاسُ وَيَنْجَرُ إِلَى بَيَانِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْقِيَاسِ وَأَقْسَامِهِ.

فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ تَدْلِي عَلَيْهَا الْأَلْفَاظُهَا ، وَالْأَلْفَاظُ هِيَ نَصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُمَا ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَحْكَامِ تَعْرُضُ لَهَا هَذِهِ الْأَحْوَالُ ، وَتَتَنَوَّعُ بِحُسْبَاهَا² كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِلَامُ بِأَحْكَامِ الْأَلْفَاظِ وَدَلَالَاتِهَا مِنْ حِيثِ الْمَطَابِقَةِ وَالْتَّضْمِنِ وَالْإِلْزَامِ .

الفرع الثاني : من جهة ترتيب الأدلة والترجح بين المتعارض منها

بِالنِّسْبَةِ لِلتَّرْتِيبِ ، حَالَ عَدْمُ التَّعَارُضِ ، وَالْتَّرْجِيحُ بَيْنَهَا فِي حَالِ التَّعَارُضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُ طَلَبُ أَقْوَى الْحَجَجِ لِيَبْيَنُوا أَحْكَامَهُ ، وَلَذِكَ يَقُولُ الطَّوْفِيُّ³ (716هـ): "اعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ مَوْضِيَّ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ وَضَرُورَاتِهِ، لِكَانَ الْأَدَلَّةُ الشَّرِعِيَّةُ مُتَفَاقِوَةً فِي مَرَاتِبِ الْقُوَّةِ، فَيَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يُقَدِّمُ مِنْهَا وَمَا يُؤْخَرُ، لِئَلَّا يَأْخُذَ بِالْأَضْعَفِ مِنْهَا مَعَ وُجُودِ الْأَقْوَى، فَيَكُونُ كَالْمُتَيَمِّمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ".⁴

¹ - سنن الترمذى ، باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان ، ر433 ، ج 3 ، ص 13 ، قال محققه م. شاكر : صحيحه الألبانى.

² - الاستدلال عند الأصوليين ص 450

³ - هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفى الصرصري ثم البغدادى، الفقيه الأصولى، المتفنن، نجم الدين أبوالربيع: ولد سنة بضع وسبعين وسبعيناً بقرية "طوفى" من أعمال "صرصر" وحفظها "مختصر الخرقى" في الفقه، و"اللمع" في النحو لابن حنى. وتردد إلى صرصر. وقرأ الفقه بها على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي، له (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و(الإكسير في قواعد التفسير - خ) في دار الكتب، و(الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و(معراج الوصول) في أصول الفقه. أنظر: ذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005 م ، ج 4 ، ص 404

⁴ - شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوى بن الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407هـ / 1987م ، ج 3 ، ص 673

وأول ما يقدم المستدل من الأدلة الإجماع فيقدمه على باقي الأدلة سواء أكانت أدلة متفقا عليها أم مختلفا فيها ، وذلك لوجهين :

الأول : كونه قاطعا معصوما من الخطأ، خلافا لباقي الأدلة .

الثاني : كونه آمنا من النسخ والتأويل ، بخلاف باقي الأدلة ، فإن النسخ يلحقها والتأويل يتوجه عليها ؛ فالإجماع لا يلحقه النسخ ، وأما التأويل فإنه لا يلحق إلا ما كانت دلالته ظاهرة والإجماع قاطع ، فصار في عدم لحقوق التأويل له كالنصوص في مدلولها لا تقبل التأويل . ثُمَّ الْكِتَابُ، وَيُسَاوِيهِ مُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ لِقَطْعِيَّتِهِمَا، ثُمَّ خَبْرُ الْوَاحِدِ، ثُمَّ الْقِيَاسُ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الْأَدِلَّةِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، وَالْإِطْلَاقُ وَالْتَّقْيِيدُ، وَنَحْوُهُ .¹

والترجيح: تَقْدِيمُ أَحَدٍ طَرِيقَيِ الْحُكْمِ لِاِخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ، وَرُجْحَانُ الدَّلَيلِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ أَفْوَى، وَرُجْحَانُ حَقِيقَةِ فِي الْأَعْيَانِ الْجَوْهَرِيَّةِ، وَهُوَ فِي الْمَعَانِي مُسْتَعَارٌ².

الفرع الثالث : من جهة مراعاة المعاني والقواعد الكلية والمقاصد³

يلجأ إليها المحتهد عند فقد النص الشرعي الجزئي الدال على الحكم ، ولم يقف على إجماع شرعي في الواقعة التي يبحث عنها ، وتعذر عليه أن يصل حكم عن طريق قياس العلة .

والمراد بالمعاني الكلية : أنواع الاستدلال المختلفة ، ، فإنما كلها أدلة شرعية لم تستند إلى نصوص جزئية معينة تدل على حكم الواقع ، ولكنها استندت إلى معانٍ كليلة مستفادة من انضمام هذه النصوص الجزئية بعضها إلى بعض ، فنشأت تلك المعاني الكلية ، والتي قررها الشارع الحكيم رعاية لصالح الخلق ، ورفع الحرج والمشقة عنهم ، مع تقريرها وتأكيدها للمقاصد الشرعية المختلفة.

الفرع الرابع : من جهة فهم الواقع ومراعاة الاعراف والعادات :

إلى جانب ما تم ذكره من ما يجب أن يستوفيه المستدل على الواقع والمستجدات ، عليه أن يكون ذا دراية بالبيئة التي يفتى فيها ، متعمراً بفهم عادات القوم وأعرافهم ، عالماً بمساهمـ

¹ انظر شرح الروضة . المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 675

² - انظر شرح الروضة . المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 673

³ - انظر الاستدلال عند الأصوليين ص 464,465

وقالب استعمال مصطلحاتهم ، و في هذا الصدد يقول ابن القيم (751هـ) – رحمه الله - : "

لا يمكن المفتى ولا الحكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :¹

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن ، والأمرات ، والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله – صلی اللہ علیہ وسلم – في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتference فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله – صلی اللہ علیہ وسلم ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه " وهذا يقتضي أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم ، واحتياطهم ، وعوايدهم ، وعرفياهم ؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان ، والمكان ، والعوائد ، والأحوال ؟ وذلك كله من دين الله.

وهنا لابد من التنويه إلى أن الأحكام الكلية الثابتة لأفعال المكلفين لا يعترف بها التغيير أو التبدل ، ولا يعني البتة تغيير الفتوى تغيير هذه الأحكام ، وتبدلها من حلال إلى حرام ، ومن أمر إلى نهي ، ونحو ذلك ، وإنما المقصود : تغيير الترتيل بتغيير أحوال النازلة المسلمين زمانا ، ومكانا ، وأحوالا ، وأشخاصا ، مما يعترف به الترتيل ، والاجتهاد في تطبيق الأحكام على الواقع.²

¹ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م ، ج 1 ، ص 69

² – انظر الاستدلال عند الأصوليين ، المرجع السابق ، ص 471

المبحث الثاني: الاجتهاد الفقهي في توات

و دوره في التعامل مع نوازع الإقليم.

المطلب الأول : عوامل الاجتهاد في توات.

المطلب الثاني : أشهر علماء الإقليم النوازلين و مؤلفاتهم .

المطلب الثالث: كتاب الغنية أنموذجا.

المطلب الرابع: منهج كتاب الغنية في الفتوى.

المبحث الثاني: الاجتهد الفقهي في توات و دوره في التعامل مع نوازع الإقليم

المطلب الأول : عوامل الاجتهد في توات

منذ أن دخل الإسلام أرض توات و أهلها يولون هذا الدين العزيز مزيداً من العناية والاهتمام. و كانوا يخصون أهل العلم و يكرمونهم بدءاً بالصغر "إِنَّ الصَّبِيَ إِذَا نَاهَرَ سَنُّ الْكَلَامِ يَدْخُلُ الْكِتَابَ وَ بِهَذِهِ الْمَنَاسِبَ يَقَامُ حَفْلٌ فِي بَيْتِ الصَّبِيِّ يَدْعُى لَهُ رِجَالُ الْحَيِّ وَ طَلَبَةُ الْمَدْرَسَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَ الْأَئِمَّةُ وَ مُعْلِمُيِّ الْقُرْآنِ وَ يَكْرِمُونَ بِمَائِدَةِ عَلَيْهَا تَمْرٌ وَ لَبَنٌ وَ خَبْزُ الرَّقِيقِ مُحَلِّي بِالسَّمْنِ. وَ بَعْدِ تَنَوُّلِ الطَّعَامِ يَأْتِي الْطَّفَلُ وَ يَقْدِمُ لَوْحَهُ لِعَلِمِهِ لِيَكْتُبَ فِيهِ بَعْدِ الْبِسْمِلَةِ الْآيَاتُ الْأُخِيرَةُ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ تَفَؤُلاً بِمَا جَاءَ مِنْ تَصْحِيحِ الاعْتِقَادِ وَ دُعْوَةً إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مُخْلِصاً¹.

أولاًً : الرحلات العلمية من وإلى الإقليم ، وتبادل المراسلات

ثم إن الكلام عن الاجتهد الفقهي في توات هو كلام عن حياة الحل و الترحال ، كلام عن المظاهرات و المدارس القرآنية ؛ إذ عرف الإقليم رحلات للعلماء سواء داخلية أو خارجية ألبسته حلقة يتباھي بها بين باقي الحواضر العلمية. فمن الرحلات رحلة الشيخ المغيلي إلى الإقليم أين طاب له المقام ، فكانت له إسهاماته التي لا تنكر و لما دخل قال قوله المشهورة: " دخلنا توات فوجدناها دار علم و أكابر فانتفعنا منهم و انتفعوا منا".

كما عرف مراسلات كثيرة أظهر من خلالها علماء توات جانبها مشرقاً من أخلاقهم، ففي شأن الحرب و القتال نجد الشيخ المغيلي ، و رغم علمه الغزير و وفور عقله و حضور فطنته يراسل علماء تونس و تلمسان و فاس في شأن يهود الإقليم، كان لهذه المراسلات إسهام كبير في إثراء الجو الفقهي للإقليم ، و بعث روح التنافس و البحث و الاجتهد. كما إن توافق علماء الأقاليم الأخرى على حاضرة توات ساهم في إذكاء جذوة الاجتهد "ففي أواخر القرن السادس سنة 1184هـ/1760م ورد على توات الشيخ مولاي سليمان بن علي من فاس، و ترجع الوثائق سبب قدومه إلى توات إلى أمر شيخه علي بن حرزهم له بالتوجه إليها.

و في الحقيقة لا يزال الإقليم وجهاً للعلماء و الطلبة من كل الأصقاع حتى و إن لم يفدو بأنفسهم وفدت أسئلتهم و نوازفهم كما كان مع الشيخ محمد محمود التلاميذ التركوزي الشنقيطي

¹ - منة الرحمن في مجلة من حياة الشيخ سيدى محمد البكيرى بن عبد الرحمن ، مولاي التهامي غيتاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 2011، ص 14

الذي حير بسؤاله فهوم العلماء حتى وصل سؤاله إلى توات فحير له الشيخ البكري التوati جوابا بنفس القافية.

ثانياً: انتشار الزوايا العلمية

و لعل ابرز عامل للاجتهداد في توات هو انتشار الزوايا التي تعنى بالتعليم في كل قصوره ، و التي تمثل الشريان النابض لقلب الاجتهداد "ساهمت الزاوية في نشر العلم بأساليب مختلفة... وكانت لهذه الزاوية عدة اتصالات عملية مع شيخوخ المنطقة و خارجها"¹. و من المعلوم أن التعليم بالزاوية متنوع حيث يشمل التوحيد و الفقه و التصوف و الفرائض و علوم اللغة من نحو وصرف و بلاغة و عروض و حديث و غيرها، حيث يحفظ متونه مع شروحه و حواشيه، إذ يتدرج الطالب فيها بدءاً بصغرها و انتهاء بالمطولات، كل هذا مع طول مكث و ملازمة للشيخ، ثم تكون انطلاقه إما بالترحال و نشر العلم و بته ، أو التأليف فيه، و هذا الذي نلاحظه في المكتبات الخاصة المليئة بشتى الفنون، "و قد ذكرت لنا إحدى المصادر بأن مكتبة زاوية قصر ملوكة كان بها أعظم و أغنی مكتبة في المغرب العربي"².

ثالثاً: طبيعة المنطقة.

ما ساعد أيضاً على الاجتهداد و ملازمة العلم تلقياً و تدريسيّاً هو طبيعة المنطقة الحالية من عوامل الترفيه و التشويش التي تصرف طالب العلم و تلهيه، و التوati قد أعطته الطبيعة الصحراوية الوقت الكافي للقيام بشعائر دينية على الوجه الأكمل ، خاصة و إن الصحراء بعيدة عن زخرف الحياة و تساعده الإنسان على التأمل و التفكير³. فكان لمناخ الإقليم و تضاريسه اليـد الطولـيـ في بـعـث رـوـح الجـد و الـطـلـب.

¹ - توات و الأزواب ، محمد الصالح حوتية ، دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، 2007م

² إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر ، فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 24.

³ إقليم توات خلال القرنين 18، 19م المرجع نفسه 2007، ص 121.

المطلب الثاني : أشهر علماء الإقليم النوازيلين و مؤلفاتهم

لقد ذاع صيت الإقليم شرقاً و غرباً منذ أن دخله الإسلام، و لقد شدت إليه رحلات طلبة العلم و جاءوه من كل صقع و ما ذاك إلا لشهرة أعلامه و نبوغهم في شتى فنون علم الشريعة، حتى أنه لا يوجد لبعضهم مثيل "ولما رجع من حجته سأله عن حال من لقي من العلماء. قال لي اختبرت علماء القاهرة و الحرميin فلم أقل فيهم من يصل إلى صنع رجل شيخنا أبي حفص إلا واحداً في علم الحديث لقيته بمكة"¹.

و لقد زاد علماء الإقليم و انتشروا في ربوعه، و أسسوا الزوايا و المدارس القرآنية، و درسوا و علموا و ألفوا، و لعلنا في هذه الأسطر القليلة نحاول أن نستقصي أخبار بعضهم لا من قبيل المحصر و إنما من باب الذكر.

1. الشيخ عبد الرحمن الجنتوري²: هو العالم المتقن أبو زيد سيدى عبد الرحمن بن الفقيه سيدى إبراهيم أصله من بلاد تيطاف ثم انتقل سلفه إلى إنصالح، ثم انتقل جده جنتور من بلاد تجورارين. كان منذ نشأته إلى وفاته مشتغلاً بما يعنيه ملازمًا للقراءة و الإقراء و المطالعة و التأليف.

تفقه عن والده ببلده و عن ابن عمه الفقيه سيدى عبد العلي بن أحمد، ثم عزم على السفر إلى فاس فرده أهله، و لما علم بقدوم الشيخ أبي حفص رحل إليه و أقام عنده سنة و نصف و أخذ عليه المختصر و جمع الجماع و السلم و التلخيص و لامية الأفعال و دروساً من صحيح البخاري وقرأ عليه الشفاء و حضر تدريسه في المختصر و الرسالة و الأجرامية و الألفية و مختصر السنوسي في المنطق و عقیدته الكبرى و المرشد المعين و القرطبية و الدرر اللوامع

و أما مؤلفات الشيخ الجنتوري " فألف رحمه الله عدداً من المؤلفات كان منها، شرح على مختصر خليل من بداية الكتاب إلى باب النكاح، و منظومة سماها: معونة الغريم في بعض قضاء دين الغريم".

¹ الفتح الميمون في تاريخ جورارة و علماء تيمون، مولاي التهامي غياتاوي، منشورات العالمية للطباعة و الخدمات ، الجزائر 420 م / 1434 هـ

² أنظر الرحلة العلية إلى منطقة توات، الشيخ محمد باي بلعام، مطبعة دار هومة، الجزائر 2005، ج 1، ص 132 .

توفي رحمه الله عام 1160 هـ¹.

و من تأليفه أيضاً: رسالة المغامر و قد كانت في القضاة قال في مقدمتها: فأردت الآن أن أكشف له عن الغطاء و أبين له وجه بطلان أحكام أولئك القضاة و أنها مخالفة لكتاب الله و سنة نبيه-صل الله عليه وسلم- و لإجماع المسلمين و للأقىسة الإسلامية".

و له أيضاً: النوازل لجامعة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي المسудي الجزارى.
و المعروف أن كل تراث الشيخ الجحتوري مخطوط.

2. **الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي**²: هو محمد بن المغيلي بن عمر بن مخلوف بن علي بن الحسين بن يحيى بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد القوي بن العباس بن عطية بن مناد بن السري بن قيس بن غالب بن أبي بكر بن أبي مكررة بن عبد الله بن إدريس بن إدريس بن عبد الكامل بن الحسن المثنى السبط بن فاطمة بنت رسول الله (صلى)، ولد عام 831 هـ الموافق لـ 1427 م.

تفقه على شيخ مغيلة محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب، فحفظ عليه القرآن الكريم، و أخذ عنه الفقه و أمهات الكتب المالكية كالرسالة و المختصر و ابن الحاجب و ابن يونس. كما أخذ الحديث عن سعيد المقرى و علوم العربية عن يحيى بن إيدر. و تربى على أبي العباس الوعليسي. ثم التحق ببيحية حيث تلمند على الشيخ عبد الرحمن الشعالي ثم صاهره فزوجه كريمته زينب بنت عبد الرحمن الشعالي، فنهل منه التصوف و أعطاه الطريقة القادرية و منها انطلق إلى توات مصلحا و معلما.

¹ النبذة في تاريخ توات وأعلامها، عبد الحميد البكري، مطبعة الطباعة العصرية، الجزائر، 2010، ص 104.

² انظر الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلميسي، إسهاماته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية في القرن 9هـ 15 م.

م BROOK مقدم . دار الغرب للنشر و التوزيع، ص 25، 27.

و قد ارتبط اسم المغيلي بحادثة اليهود الذي استوطنوا الإقليم، فلا يذكر اسمه إلا استحضرت فتواه فيهم و مراسلاته بشأنهم. فكأنه تنبأ بأفعالهم و هم اليوم يعيشون في الأرض فسادا. فعليهم من الله ما يستحقون.

مؤلفاته: له جملة من المؤلفات و هي¹:

- مصباح الأرواح في أصول الفلاح.

- رسالة إلى كل مسلم و مسلمة.

- الرد على المعتزلة.

- المفروضة في علم الفروض.

- منح الوهاب في رد الفكر إلى الصواب.

كما أن له رسالة لطيفة في السياسة الشرعية أرسل بها إلى سلطان كانوا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، اسمها "جملة مختصرة فيما يجوز للحكام عن ردع الناس عن الحرام"².

3. الشيخ عبد الرحمن السكوني³: هو محمد عبد الرحمن السكوني الملا يخافي من قبيلة من لا

يخاف. ولد عام 1285 هـ بأقبلي، تربى يتينا. أخذ القرآن عن مشائخ قريبة و العلوم

الشرعية و اللغوية عن حاله حمزة بن الحاج أحمد و تضلع فيها حتى صار عالما يشار إليه

بالبنان. انتقل إلى ورقلة و درس بها.

و في طريقه إلى الحج التقى بالشيخ يوسف النبهاني فأعجب به و أجازه.

توفي عام 1914 م أثناء عودته من الحج.

مؤلفاته:

- أرجوزة في علم المنطق

- أرجوزة في علم الفرائض سماها جوهرة الطلاب في علمي الفرائض و الحساب

¹ النبذة في تاريخ توات و أعلامها، المرجع السابق ، ص 73

² الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، المرجع السابق ، ص 86 .

³ انظر صفحات من تاريخ منطقة أولف ، عبد الجيد قدرى، الناشر أبحاث للترجمة و النشر و التوزيع ، ط2، 2007، ص

.102، 101

4. **الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني**¹: هو أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن معروف بن يوسف التنلاني، ولد عام 1121 هـ/1709 م بتنلان، من عائلة اشتهرت بالعلم، تلقى علومه وفق طرق التدريس في الإقليم حيث حفظ القرآن على يد الشيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني بعد رجوعه من فاس حيث كان يدرس بجامع القرويين سنة 1129 هـ/1717 م. ثم درس صحيح البخاري و شمائل الترمذى و كتاب الشفا و رسالة ابن أبي زيد القيروانى ، و مختصر خليل و المرشد المعين، و المنطق و ألفية بن مالك و لامية الأفعال و غيرها.

ثم لازم الشيخ عبد الرحمن الجنتوسي ، و تعلق به بعد مقدمه لتنلان حتى أنه رحل معه إلى بلدته جنتور بعدما استأذن والديه و شيخه.

كما لازم العالمة عمر بن محمد بن المصطفى الرقادى الكنتى الذى لمس فيه النباهة و الاجتهاد فأسلم له التدريس في الرواية الرقادية.

كما التقى العالم اللغوي محمد بن أب المزمري، ثم كانت له رحلات إلى بلاد التكرور. ثم رحل إلى سجلماسة (تافيلالت حاليا) حيث أخذ علوم القراءات و التجويد عن علمائها. و قد أجازه جم عفير من العلماء.

مؤلفاته: لقد كان الشيخ بن عمر التنلاني من ذوي القلم السائل حيث تنوعت مؤلفاته لتشمل كل الفنون منها:

- أرجوزة في الفلك: تكلم فيها عن منازل النجوم و عدة الشهور.
- مجموعة تقاييد و فتاوى: جمعها الشيخ محمد عبد الكريم بن عبد الملك البلبالي من أجوبة الشيخ بن عمر التنلاني.
- مختصر السمين في إعراب الكتاب المكنون.
- مختصر النوادر: كتاب في الفقه.
- الفهرسة: ترجم فيها لشيوخه.

¹ انظر فهرسة عن الرحمن بن عمر التنلاني التواتي المتوفى 1189 هـ/1775 م، رسالة ماجستير تخصص تاريخ حدیث من إعداد الطالب عبد الرحمن بن محمد بعثمان 2008/2009، ص 34/25

5. الشیخ سیدی محمد بلعالم بن احمدان الزجلاوي¹: ولد بزاقلو و بها نشأ و تعلم. أخذ عن الشیخ سیدی عمر بن عبد القادر التنلاني النوازل في الإقليم.

و قد كان واحدا من أعضاء مجلس الشورى الذي أسسه سیدی عبد الحق بن عبد الكريم التنمنطي، و هو ما سهل عليه جمع نوازل والده و ترتيبها ثم أضاف لها نوازل سیدی عمر بن عبد القادر التنلاني و نوازل سیدی عبد الرحمن بن باعوم.

توفي بمسقط راسه عام 1212 هـ.

مؤلفاته: ترك رحمة الله جملة من المؤلفات منها:

- كتاب الوجيز شرح مختصر حليل (وصل فيه إلى المراجحة)
- كتاب المباشر على ابن عاشر
- كتاب شرح على التلمسانية في الميراث
- مخطوط النوازل في الفقه، و التي تعتبر واحدة من جملة النوازل التي أثرت أدب النوازل في الإقليم.
- ألفيته في غريب القرآن: ضمت الألفاظ الغريبة في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: كتاب الغنية أنفوذجا:

يعتبر كتاب الغنية غرة في جبين فقه المنطقة، حيث أن صاحبه الشیخ محمد عبد العزيز سلك غير مسلك الفقهاء الذين لا يخرجون في تأليفهم عن شرح المتون أو نظم شوارد فنونهم و ربما إعادة شرحها ثانية، فعمد إلى جمع مادة كتابه و التي هي أسئلة وأجوبة.

كانت في بداية الأمر مبعثرة قضايا الصلاة مثلا مع مسائل المواريث و هكذا .. ثم أعيد ترتيبها وفق أبواب الفقه ليسهل الرجوع إليها. وقد نسخ الكتاب كذا نسخة و ما هذا إلا لقيمة العلمية الكبيرة التي استمدتها من جنس مادته، و هي الفقه الذي لا تخفي قيمته على أحد إذ هو اشرف العلوم و خير ما اشتغل به الإنسان، "لما بيني عليها من الفروع و البينات في فوائد الأحكام و معرفة

¹ انظر: النبذة في تاريخ توات و أعلامها، المرجع السابق ، ص 102/103 .، و التأليف الفقهي عند علماء توات أعلامه و مضمونيه "دراسة في مخطوط الغنية" ، أحمد جعفري الفقه المالكي في بلاد توات، منشورات وزارة الشؤون الدينية 2010 م. ، ص 185 .

الحلال و الحرام يكون جامعاً مهذباً و كافياً مقرباً و مختصراً مبوباً يستذكر به عند الاشتغال، و يكفي عن المؤلفات الطوال".¹

ما أكسبها أيضاً ذلك الصيت و تلك المكانة العلمية الراقية هو أنها نتاج مجموعة من العلماء الذين جمعهم سيدي عبد الحق بن عبد الكريم التمنطيطي في مجلس واحد ، حيث كانت تعزز القضية والفتيا ، و يتداولونها بالبحث و المراجعة ثم يدلي كل عالم منهم بما أوصله اجتهاده، سمي هذا المجلس "مجلس الشورى" يعتبر مخطوط الغنية من أهم وأضخم المخطوطات التي استطاعت أن تجمع أكبر قدر من النوازل و الفتاوى الفقهية التي حللت بأقاليم توات جنوب الجزائر، و تدخل فيها كبار العلماء و الفقهاء من الأقاليم من أمثال الشيخ سيدى عبد الرحمن بن باعوم 1189هـ، و الشيخ الزجاجاوي (1212هـ) و الشيخ سيدى الحاج البلاي (1244هـ)، و ابنه الشيخ الحاج عبد العزيز 1261هـ، و غيرهم كثير. فجاء بذلك المخطوط جاماً بين دفتيره و في ما يزيد عن السبعمائة صفحة من الحجم الكبير لكل ما وقع في هذه الأقاليم من القضايا و المسائل على مر العصور². فتناولت الغنية كل القضايا التي تمس جوانب الحياة التواتية بوجه خاص، فنجد أنها تناولت قضايا المرأة و ما يتعلق بها من زواج و طلاق و خلع و مسائل البيوع ما يجوز فيها و ما يمنع، و شكاوى المتخصصين ماهما و ما عليهم و غيرها من المسائل و الفتاوى.

كما يمكن أن نعتبر أن كتاب الغنية هو كتاب تاريخي لأنه أرخ لفترة معينة من تاريخ توات الفقهي. و بين لنا ذلك الجانب المشرق للدين و الالتزام به و الاهتمام به و لا يزال طابع الإقليم هكذا، كما أنه ترجم لأعلام الحاضرة و ميز تحصصاتهم فمنهم القاضي و منهم الفقيه و منهم اللغوي.

و ذكر بعض الواقع و الحوادث خاصة ذلك الاقتتال الذي كان ينشب بين القبائل و كيف كان علماء الإقليم يتصدرون له و يخمدون فتيل ناره بأفلامهم و توجيهاتهم.

و التاريخ كما هو معلوم مهم كل الشعوب لأنه يحمل في ثناياه عبراً و دروساً "و كان التواتيون و على مدى القرون السالفة يقيدون شيئاً من أخبارهم لكن كانت عبارة عن نتافات من

¹ الكافي في فقه أهل المدينة: بن عبد البر أبو عمر ، تحقيق أحمد جاد، القاهرة دار الغد الجديد ، ط1، 1435/1435، ص 17 .

² التأليف الفقهي عند علماء توات أعلامه و مصادراته ، المرجع السابق ، ص 172 .

هنا و هناك حتى صاروا يضطروها بالتأليف المفيدة و يقيدوها بالمصنفات العديدة¹ و التي منها الغنية.

المطلب الرابع: منهج كتاب الغنية في الفتوى

سبقت الإشارة إلى أن كتاب الغنية لم يكن عملاً فردياً وإنما كان عملاً تشاركيًا شارك فيه ثلاثة من الفقهاء والقضاة جمعهم مجلس شوري تحت إشراف القاضي سيد عبد الحق بن عبد الكريم حيث ترد النازلة فتعرض على أعضاء المجلس فيتدارسونها ويتباحثونها بينهم ثم تدون في سجل خاص عند القاضي يعرف بديوان الشورى. و من المعلوم أن النازلة هنا تأخذ صفة القضاء وهو الإلزام.

و من المعلوم أن العمل الجماعي أدق وأحكم من العمل الفردي "إن المتأمل بداية لخطوته الغنية في اجتهاد منظريه من علماء الإقليم يجده مبنياً في أساسه على فكرة الشورى"²؛ لذلك كان منهج الغنية منهجاً استقصائياً يبحث في أدق تفاصيل المسألة المعروضة، و إسقاط الأدلة الشرعية من كتاب و سنة و أقوال السادة العلماء عليها و ربما أحال على الكتاب أو المرجع الذي عول عليه في الفتوى، كما اتسم منهج الغنية في الفتوى بجملة من الأمور ميزته و جعلته محطة أنظار و قبول العامة و الخاصة، بحملها في ما يلي³:

- أ- التزم البساطة في الجواب و ابتعد عن التكلف و التعمّر؛ فالمتصفح للكتاب لا يجد عنتا في فهم الرد.
- ب- التزم التيسير و مبدأ التخفيف و حرص على رفع الحرج و المشقة عن الناس.
- ت- دأب أيضاً على بيان الحكم الشرعي مقروناً بحكمته و علته حتى يسهل على صاحب النازلة العمل و الاطمئنان إلى الجواب.
- ث- الأهم من ذلك أنه راعى عرف الإقليم أو ما يعرف بما جرى به العمل، و لذلك نجده طغى على أغلب أجوبته.

¹ النبذة في تاريخ توات و أعلامها، عبد الحميد البكري ، ص 60 .

² التأليف الفقهي عند علماء توات وأعلامها و مضامينه، الفقه المالكي في بلاد توات، المراجع السابق ، ص 173 .

³ انظر : ، الشيخ سيد محمد الونقالي و جهوده في التربية و التعليم، أحمد بن محمد بن حسان ، دار المدى، عين مليلة، ص

ج - كما نلاحظ أنه نظر في مآلات الفتوى و هنا تتجلى الحكمة و بعد النظر، و هذه سمة
العلماء الربانيين.

المبحث الثالث : أنواع

الاستدلال العقلي:

المطلب الأول : القواعد العقلية والتعلق بالأولى

المطلب الثاني : الاستدلال بالعكس والاستدلال بالاقتران

المطلب الثالث : المصالح المرسلة والعرف.

المطلب الرابع: سد الذرائع والاستحسان

المبحث الثالث : أنواع الاستدلال العقلي .

في هذا المبحث نتطرق إلى أنواع الاستدلال التي يُرجع إليها في أحكام النوازل والمستجدات غير المتناهية ، والتي لم تف النصوص بذكر أحكامها لتناهيها، وإنما أقرت وسائل الاجتهاد والنظر فيما يستجد في كل عصر، فيقوم المجتهد باستبطاط الأحكام من خلال هذه الوسائل ، على أن هذه الأنواع قد اختلف في تشخيصها وتعدادها الأصوليون، " و هناك قدر مشترك بينها يتفقون حوله ، وهو أن الاستدلال مناط الأمر فيه على إسناد الأحكام إلى المعانى الكلية المستخلصة والمستنبطة من مجمل النصوص الشرعية الجزئية".¹ وقد اعتمدنا في حصر هذه الأنواع مذهب من رأى أن الاستدلال يطلق على غير الأدلة الأربع المتفق عليها ، كالآمدي (631هـ) وابن السبكي(756هـ) في جمع الجوامع وغيره، كما أن ما له علاقة بالنقل هي خارج محل بحثنا كذلك وإن كان مختلفاً فيها ؛ كشرع من قبلنا ، وقول الصحابي وغيرها، وإن كان الاستدلال فيها داخلاً فيما كان طريقه الاجتهاد لا النص ، ونتكلم عن باقي الأنواع من حيث حجيتها عند الأصوليين اتفاقاً واحتلافاً ، ودليل ذلك من عمل الصحابة والتبعين والأئمة المجتهدین، مقسمة حسب المطالب كالتالي :

المطلب الأول: القواعد العقلية والتعلق بالأولى

الفرع الأول: القواعد العقلية :

وتعني القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني ، والاستثنائي ، وما يندرج تحته من بعض الأنواع التي تؤول في تقريرها إليه ، مثل قوله : " وجد السبب فوجد الحكم "، و" وجد المانع وفات الشرط ففات الحكم "، والاستقراء ؛ لأنه يؤول في تقريره إليه، وهذه القواعد العقلية لا خلاف في صحة الاستدلال بها، وأئمها يتوصل لها إلى أحكام شرعية مدركة بالعقل² قال الشنقيطي - رحمه الله - في نشر البنود - معلقاً على أنواع الاستدلال المختلفة - : " وهذه الأدلة تختلف في الأكثر منها ، ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي ، فلا خلاف في صحة الاستدلال به".³ .

¹ - انظر الاستدلال عند الأصوليين المرجع سابق ص 74

² - الاستدلال عند الأصوليين مرجع سابق ص 481-482

³ - نشر البنود على مرافق السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي ، تقديم: الذاي ولد سيدى بابا - أحمد رمزي ، مطبعة فضالة بالمغرب ، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ) ، ج 2 ، ص 255

والقرآن الكريم ، والسنة النبوية يضمان الكثير من هذه القواعد العقلية ، وقد خرج الطوفي (716هـ) : " جملة من الآيات على القواعد الاستدلالية العقلية، مستقرئاً لأجل ذلك - ما في الكتاب العزيز من الواقع الجدلية، منها قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيَ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَذَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحُقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِنَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَسِيقُينَ﴾ [البقرة: 26].

قال الكفار: إن هذا رب عظيم ، فلو كان هذا كلامه لما تكلم بهذه الحيوانات الخسيسة القدر بخلاف رتبته عن ذلك ، فأجاب الله عز وجل عن هذا السؤال بمنع انتفاء اللازم في الاستدلال ، وتقريره : لا نسلم أن عدم ذكره لمثل هذه الحيوانات لازم لكون القرآن كلامه بل الله عز وجل لا يستحي في تحقيق الحق وإبطال الباطل من ضرب الأمثال بهذه الحيوانات وأمثالها حتى البعوضة مما فوقها في الصغر والكبير¹.

كما وُجد عند الصحابة والتابعين تقريرهم للأدلة بناء على القواعد العقلية في فتاويفهم وأقضائهم ، من ذلك : ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الزهرى أنه سُئل عن الزيتون أفيه زكاة أم لا ؟ فقال : هو مقال فيه العشر.² فقوله : " هو مقال فيه العشر " قياس اقتراني حملني حذفت إحدى مقدمتي اختصاراً³ ، والأصل أن صورة هذا القياس هي: الزيتون مقال ، وكل مقال فيه العشر ، فالزيتون فيه العشر.

الفرع الثاني : التعلق بالأولي

جاء في البحر المحيط للزركشى⁴ : " قال إلکیا: وَهَذَا بَابٌ تَنَازَعُوا فِي تَعْيِينِهِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا جَمَعَ مَعْنَى الشَّيْءِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِأَمْثَالِهِ. قَالَ تَعَالَى لِمَنْ اعْتَلَّ عَنِ التَّخَلُّفِ بِشِدَّةِ الْحَرِّ: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا﴾ [التوبه: 81] يعني:

¹ - علم الجدل في علم الجدل ، سليمان بن عبد القوي بن الكريمة الطوفي الصرصري ، أبو الريبع ، نجم الدين ، تحقيق : قولفهارت هاينريشس ، دار النشر : فرانز شتايتز بقيسبادن ، 1408هـ— 1987 م ، طبع بمساعدة مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية — بيروت ، ص 95

² - مصنف ابن أبي شيبة ، في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟ ر10046 ، ج 2 ، ص 373 / سنن البيهقي الكبير ، باب ما جاء في الزيتون ، ر7456 ، ج 4 ، ص 211 ، قال البيهقي : وأصح ما روی فيه : قول ابن شهاب الزهرى.

³ - أنظر البحر المحيط للزركشى ، المرجع السابق 1/ 153 ، 154

⁴ - البحر المحيط للزركشى ، المرجع نفسه 8/ 12 ، 13

فَلَيْتَ خَلَقُوا عَنْهَا. وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرَضُّوْهُ ﴾ [التوبه: 62] لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَوْجَبٌ وَنِعْمَتُهُمْ أَعْظَمُ .

فالتعلق بالأولى معناه وصورته : أن تذكر متفقا عليه ثم تقول في المختلف فيه : هذا أولى بالحكم منه. وقد استعمله الصحابة والتابعون كثيرا ، ومن أمثلة ذلك : ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده : أن الصحاح - رحمه الله - سأله رجل عن دفع زكاته إلى قرابته ، فقال : "إذا كان لك أقارب فقراء ، فهم أحق بزكاتك من غيرهم"¹ واستدلاله بالأولى هنا ظاهر ، حيث ذكر متفقا عليه ، وهو دفع الزكاة للفقراء من غير قرابته ، وأعقبها بأولوية وأحقية دفعها لفقراء غيرهم ، لزيادة العلة فيهم عن غيرهم ، فانضاف إلى سبب الفقر الموجب لدفعها لهم سبب الرحم أيضا².

وقد احتاج الشافعية بهذا الأصل ، في وجوب كفاررة القتل العمد ، كون وجوبها في ذلك أولى من وجوبها المتفق عليه في الخطأ.³

المطلب الثاني : الاستدلال بالعكس والاستدلال بالاقتران

الفرع الأول : الاستدلال بالعكس

الاستدلال بالعكس ، ويسمى قياس العكس وهو عبارة عن : إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة ، وإن شئت قلت لتبينهما في العلة⁴ ويدل على أن الله تعالى دل على أن القرآن من عند الله بالعكس ، فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82] . ووجه الدلالة : أنه لما لم يوجد في هذا القراءان الاختلاف والتناقض فهو من عند الله ، عكس كلام غيره الذي يحوي التناقض والاختلاف فهو من عند غيره.

¹ ابن أبي شيبة ، في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ، ر10537 ، ج2 ، ص412

² - أنظر الاستدلال عند الأصوليين ، المرجع السابق ، ص 489

³ - أنظر المذهب في فقه الإمام الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، ج 3

ص 248

⁴ - المعتمد ، المرجع السابق ج 2 ، ص 444

ويمثل له من السنة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " ¹ في جواب قوله : " أيأتي أحدهنا شهوته وله فيها أجر "؟ فهذا الحديث يظهر أن هناك حكما ثابتا ، وهو " ثبوت الوزر "؛ لعنة " الوضع في الحرام " ، فإذا انعكست هذه العلة ، فصار بدلها " الوضع في حلال " اقتضى ذلك إثبات عكس هذا الحكم ، فيثبت الأجر فيكون الحكم " ثبوت الأجر " ²

فقد أثبتت عكس الحكم المذكور في شيء آخر ، وهو الوضع في الحلال ؛ لتعاكس العلتين . ³
ومما أثر عن الصحابة في هذا الشأن ، ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ " قَالَ أَبْنَى مُسَعُودٍ: وَقَلَّتْ أَنَا : " وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ". ⁴

الفرع الثاني : الاستدلال بالاقتران

وتحده: " إعطاء الألفاظ أو الجمل المتعاطفة ، أو المشتركة في العلة ، نفس الحكم المذكور ⁴ لأحدها " ⁵

وللعلماء في دلالة الاقتران رأيان : ⁵
- مذهب جمهور الأصوليين: على ضعف حجية دلالة الاقتران ؛ لذلك أنكروا الأخذ بها مطلقاً ؛ لأن القرآن في النظم لا يوجب قراناً في الحكم ، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُرِ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: 141] حكم الأكل الجواز ، وإيتاء الحق واجب ، وب مجرد عطف بعضها على بعض ، لا ينهض دليلاً على تماثلها في الحكم.

¹ - صحيح مسلم ، باب بيان أنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِّنَ الْمَعْرُوفِ ، ر1006 ، ج 2 ، ص 697/مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ر21473 ، ج 35 ، قال عنه شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

² - أنظر البحر المحيط للزركشي ، المرجع السابق ، ج 7 ص 60 / الاستدلال عند الأصوليين م ص 235

³ - صحيح البخاري ، باب ما جاء في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ر1238 ، ج 2 ، ص 71 / صحيح مسلم ، باب من مات لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ومن مات مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ، ر92 ، ج 1 ، ص 94 .

⁴ - مقال بعنوان " دلالة الاقتران " عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية ، عبد الحميد كرومي ، أستاذ بقسم الشريعة ، جامعة أدرار ، ص 5 وما بعدها .

⁵ - أنظر : مقال " دلالة الاقتران " للاستاذ عبد الحميد كرومي ، المرجع نفسه ، ص 6 وما بعدها / البحر المحيط للزركشي ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 109

- مذهب القائلين بأن المقترب له حكم المقرب ، وهذا القول وارد عن المزني^١ ، وابن أبي هريرة^٢ والصirفي^٣ من الشافعية ، وأبي يوسف من الحنفية ، ، ونقله الباجي عن المالكية قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيراً وقيل: إن مالكا احتاج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [الحل: 8] فقرآن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل^٤

وحجة القائلين بها : أن العطف يقتضي المشاركة في الحكم، وجواب الجمهور عليها : أن هذا ليس مطلقا وإنما تكون الشركة حال وجود المتعاطفات الناقصة ؛ وهي الجمل التي لم تتم وهي في حاجة إلى ما يتم معناها، وأما إذا استقلت الجمل بنفسها وتم معناها فلا مشاركة.^٥

^١ - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعي ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي وقال كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محاججا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتابة كثيرة قال الشافعي المزني تاصر مذهبي ولد سنة حمس وسبعين ومائة وتوفي في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين وما تئن . - انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 58/1 ، أبو بكر بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة (851هـ) ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ

^٢ - هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريح وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبرى، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامية العراقيين، وكان معظمًا عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة حمس وأربعين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى . - انظر: وفيات الآعيان لابن خليكان : 75/2 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خليkan البرمكي الإربلي (681هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة 2 ، 1900 م

^٣ - الإمام الجليل الأصولي أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله والمقالات الدالة على جلاله قدره وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعى ، تفقه على ابن سريح ، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادى ، روى عنه على بن محمد الحلى ، ومن تصانيفه شرح الرسالة وكتاب في الإجماع وكتاب في الشروط ، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة - انظر : طبقات الشافعية للسبكي 186/3 - طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1413هـ

^٤ - انظر البحر المحيط للزركشى ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 109

^٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق: الشيخ أحمد أحمد عزو عنابة ، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ، ج 2 ، ص 197

وقد احتاج بها بعض الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - في القول بوجوب العمرة كالحج سواء
بسواء ؛ حيث قرئنا الله تبارك وتعالى بالحج وعطفها عليه في قوله : ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
[البقرة 196] ، وورد ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنه -

وقال معللاً لذلك : " إنما لقريتها في كتاب الله 1

المطلب الثالث : المصالحة المرسلة والعرف

الفرع الأول : المصالحة المرسلة

ما لاشك فيه أن مقصود الشارع الحكيم من تشريع الأحكام للمكلفين قائم على حلب المصلحة
ودفع المفسدة ، والمصلحة المرسلة هي ما لم يشهد لها الشرع بإلغاء ولا باعتبار ، وقد أخذ الصحابة
والتابعون - رضي الله عنهم - بالمصلحة في كثير من اجتهاداتهم ، وتبعهم في ذلك الفقهاء من
أئمة المذاهب مع اختلافهم في مدى أخذهم بها قلة وكثرة ، والمالكية - كما هو معلوم - في
طليعة من أخذ بها ، حتى اثemsوا بالإفراط في الأخذ بها ، وفيما يلي نماذج لما نزل بالصحابة أو
التابعين أو فقهاء الأمصار وأعملوا فيه المصلحة :

1- تضمين الصناع رعاية لمصلحة حفظ الأموال ، وسدا لذرية تضييع حقوقهم ، فقد أخرج
البيهقي : عن الشافعي قال : قد ذهب إلى تضمين القصار شریح ، فضمن قصاراً احترق بيته فقال :
تضمنني وقد احترق بيتي ، فقال شریح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أحرك ؟ " أخبرنا
بهذا عنه ابن عینة . قال الشافعي : وقد روی من وجهه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي
طالب ضمّن الغسال والصياغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك . 2 وهذا كله لحفظ أموال الناس من
الضياع والتفرط .

2- الأذان الثاني يوم الجمعة : فقد جاء عن السائب بن يزيد ، قال : « كان النداء يوم الجمعة
أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر رضي الله
عنهم ، فلما كان عثمان رضي الله عنه ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » قال أبو عبد
الله : " الزوراء : موضع بالسوق بالمدينة " وفي رواية : " حتى كان عثمان وفشي الناس وكثروا ،

¹ - أثر عن ابن عباس - رضي الله عنه - صدر به البخاري - أبواب العمرة - باب وجوب العمرة وفضلها ، ج 3 ، ص 2 ؛
السنن الصغرى للبيهقي ، ر 1484 ، ج 2 ، ص 141

² - السنن الكبرى للبيهقي ، باب ما جاء في تضمين الأجراء ، ر 111664 ، ح 6 ، ص 202 ، وقال البيهقي : وهو عن
علي مُنقطع . ورواه أيضاً خلاس ، عن علي وليس بالقوي . وهو مذهب شریح .

زاد النداء الثالث عند الزوال أو الزوراء¹ فهذه الآثار تظهر جلياً مراعاة سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه للمصلحة في سنه للأذان الثاني لصلاة الجمعة ، وهي كثرة الناس وانتشارهم ، حتى يتحقق البلاغ ، ويتسنى إسماع البعيدين عن المسجد لنداء الجمعة ، وفي هذا جلب لهذه المصلحة .

3- قتل الجماعة بالواحد : وهو ما حصل في عهد الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قتل سبعة نفر شخصاً بصنعاء ، فقتلهم به ، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا"² وهذا لم يقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد فيها نص شرعي ، فلما وقعت على عهد عمر رأى قتلهم به لمصلحة حفظ النفوس والتعدى عليها . وغير الذي ذكر كثيراً ، كحبس المدين مدعى الفلس ، مع وجود أمارات الغنى .

الفرع الثاني : العرف والعادة

يذكر الأصوليون الذين يكتحون العرف ، أن حجيته استفيدة من كثير من النصوص الشرعية من مثل قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ﴾ [الأعراف: 199] وقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في حادثة تأثير النخيل: "أنتم أعرف بأمر دنياكم" فأحالم على ما اعتادوه في زراعتهم ، وصناعتهم ، وسائل أمور حياتهم مما تحكم فيه العادات وتغييره الأعراف³ ، ونقل عن الصحابة والتابعين تحكيمهم للعرف في فتاویهم وأقضياتهم ، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري وجماعة من التابعين - في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها ، وعنه في البيت متاع قال: «مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ»⁴

واستدلالهم بالعرف هنا ظاهر؛ لأن العرف يقضي بأن الرجال يختص بهم ما لا يختص بالنساء ، وكذا العكس ، فيحكم لكل منهما بما اختص به عرفاً ، إلا أن يقيم بينة على غيره .

¹ - صحيح البخاري ، باب الأذان يوم الجمعة ، ر912 ، 8/2 ؛ سنن الترمذى ، باب ما جاء في أذان الجمعة ، ر516 ، ج2 ص392

² - صحيح البخاري ، باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ... ، ر6896 ، ج9 ، ص8 .

³ - الاستدلال عند الأصوليين ، مرجع سابق ص511

⁴ - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، "في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع ، ر19135 ، ج4 ، ص181

المطلب الرابع: سد الذرائع والاستحسان

الفرع الأول : سد الذرائع

وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ ﴾ [البقرة: 65] فَقَدْ ذَمُّهُمْ بِكَوْنِهِمْ تَذَرَّعُوا لِلصَّيْدِ يَوْمَ السَّبَّتِ الْمُحْرَمِ .¹

وقد أخذ بهذا الأصل جمع من الصحابة والتابعين فضلاً عن بعض أئمة المذاهب ؛ كالمذهب المالكي والحنفي ، وبنو عليها الكثير من الأحكام ومن الأمثلة الدالة على ذلك :

❖ مسألة بيع العينة : وهي أن يبيع سلعة بشمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً. فقد حرم الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم - بيع العينة ، وأن يشتري السلعة من مشترها بأقل مما اشتراها به ، وإن لم يقصد إلى الربا ، لكونها وسيلة وذريعة ظاهرة لبيع الأكثر نسيئة بالأقل نقداً .
ومما ورد عنهم في ذلك :

ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده

- عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ عَنِ الْعِينَةِ»²

- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «الْعِينَةُ حَرَامٌ»³

❖ ما روی عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو، وقال : "اليهود يفعلون ذلك"⁴ ، فقد نهى ابن عباس عن هذه الفعلة ؛ سدا لذريعة مشابهة اليهود ، والمشابهة بهم ذريعة إلى الموافقة الباطنة ، فإنه إذا أشبه الهدي أشبه القلب القلب.⁵

¹ - البحر المحيط ، مرجع سابق 8/89

² - مصنف ابن أبي شيبة ، المرجع السابق ، 282/4 ، ر 20154

³ - مصنف ابن أبي شيبة ، المرجع نفسه ، 282 / 4 ، ر 20153

⁴ - مصنف ابن أبي شيبة ، المرجع نفسه ، 211/3 ، ر 13538

⁵ - الاستدلال عند الأصوليين ، مرجع سابق ص 522

الفرع الثاني : الاستحسان

قال ابن العربي (543هـ) في معناه بأنه : " ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخيص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته ".¹ وقد بين أقسامه بقوله : " وقد تتبعنا في مذهبنا وأفيناها أيضاً منقساً منقساً فمِنْهُ ترك الدليل للصلحة ومِنْهُ ترك الدليل للعرف ومِنْهُ ترك الدليل لإجماع أهل المدينة ومِنْهُ ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإثارة التوسيعة على الخلق ".² فهو عبارة عن عدول عن الدليل لإثارة دليل آخر لمقتضى .

وقد وردت عن الصحابة والتابعين أقضية وفتاوي، كان المرجع فيه إلى الاستحسان ، من ذلك :

ما جاء في السنة أن في اليد الواحدة خمسين من الإبل، أي عشرة لكل أصبع سواء بسواء، فقد ورد ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل» و عن ابن عباسٍ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنجر والإبهام³ ، وقد ورد مثل هذا عن جموع كبير من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين ، لكن هناك فريق ثان من الصحابة والتابعين على أن دية الأصابع تتفاوت بتفاوت المنافع الحاصلة منها. من ذلك ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف ، وفي الوسطى بعشر فرائض ، والتي تليها بتسعم فرائض ، وفي الخنجر بست فرائض⁴ ، ثم إن شريحا القاضي جاءه رجل من كان يرى أن دية الأصابع متفاوتة ، فسأل شريحا ، فقال : في كل أصبع عشر ، فقال (أي الرجل) : سبحان الله ! هذه وهذه سواء الإبهام والخنجر ؟ ، قال شريح : ويحك ! إن السنة منعت القياس ، اتبع ولا تبتدع"

¹ - المحصول ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ، دار البيارق - عمان ، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999، ج 1 ، ص 132

² - المحصل المراجع نفسه ، ص 131

³ - صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع 8/9 ؛ سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ر56 ، ج 4 ص 4556

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي ، باب دية الديين ، المرجع السابق 162/8 ، ر 16285 ؛ مصنف ابن أبي شيبة المرجع السابق 27003 ، ر 368/8

فقد وازن شريح بين حكم مستند إلى القياس وهو التفاوت ، وحكمٌ مستند إلى النص ، وهو التساوي ، ثم عدل عن حكم القياس القاضي بالتفاوت ، إلى النص القاضي بالتساوي ، وذلك عين الاستحسان عند الأصوليين .¹

ومما ينبغي ذكره أيضاً على سبيل الاستطراد في أنواع الاستدلال العقلي – كما أشرنا في تمهيد هذا المبحث- أن ما كان من الأصول المختلف فيها نقلياً إذا كان طريقه الاجتهاد من حيث تحقيق المناط أو التريل ، صار من قبيل العقلي أو شابهه ، ومن ذلك الاستصحاب ، وعمل الصحابي وغير ذلك.

وبتعدد الإشارة – أيضاً - في ذيل هذا المبحث إلى أن الفتوى في الواقع والنوازل منه ما هو تخرير ومنه ما هو استنباط ؛ فالتلخريج : هو استخراج الحكم في النازلة بالتفريع على نص الإمام في صورة مشابهة لها من غير أن يكون الحكم منصوصاً عليه منه ، وهذا فيه ضرب من استعمال القياس مع مراعاة المقاصد الشرعية وهو نوع من الاستدلال ، ويوجد الكثير منه في الغنية ، أما الاستنباط فهو استخراج الحكم بناءً على الأصول ، وهذا أولى من سابقه² ، كما تمتاز الغنية بنوع خاص من الاستدلال كغيرها من المصنفات النوازلية المالكية ؛ وهو ما جرى به العمل ، فهو وإن كان يندرج تحت أصل العرف ، إلا أنه أخص منه في فقه المالكية وأصولهم ، فإن الأخذ بالعمل في مقابل المشهور ، يرجع إلى أصل مالك في سد الذرائع ، وجلب المصلحة راجع إلى أصل المصلحة المرسلة.³ وكل هذه الأنواع أراد من احتاج بها تحقيق مقصود الشارع من جلب المصلحة ودفع المفسدة.

¹ - انظر الاستدلال عند الأصوليين ، المرجع السابق ص 535

² انظر مداخلة بعنوان : "موجهات الفتوى في النوازل عند المالكية" ، محمد سماعي من أعمال الملتقى الدولي السادس للمنذهب المالكي المعون بـ "فقه النوازل في الغرب الإسلامي" ، دار الثقافة ، الأمير عبد القادر ، عين الدفلة 2010 ،

ص 87

³ - انظر مداخلة بعنوان : "نظيرية ما جرى به العمل وتطبيقاتها على فقه النوازل" ، جمال كركار ، المرجع نفسه ، ص 491

المبحث الرابع : نماذج للاستدلال العقلي في الغنية :

وفيه تناولنا النماذج حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول : نوازل في عقد النكاح

المطلب الثاني : نوازل في الطلاق والعدّة.

المطلب الثالث : نوازل في عقود التبرعات

المطلب الرابع: نازلة في عقود المعاوضات

المبحث الرابع : نماذج للاستدلال العقلي في الغنية

في هذا البحث – إن شاء الله – تستقرئ بعض النماذج من فتاوى وأقضيات الغنية البلばالية ،
نستشف من خلال ذلك توظيف وتطبيق علماء وفقهاء توات لأنواع الاستدلال وقواعد السالفة
الذكر في الإجابة على النوازل التي استحدثت بالإقليم ، معتمدين في ذلك على النسخ المقدمة ، مع
تناول النماذج حسب أبوابها الفقهية التي استطعنا الوصول إليها من خلال النسخ .

المطلب الأول : نوازل في عقد النكاح

أولاً : نص المسألة¹ : سئل القاضي² عن اليتيمة تُرْوَج قبل البلوغ إذا خيف عليها الفساد.

فأجاب : (وبعد ، فإذا ثبت عندك أن الابنة المذكورة يخاف عليها الضيعة ، وقد بلغت عشر سنين فأكثر وأذنت في إنكارها بالقول وكان لها ميل للرجال فزوجها من يقوم بحالها وهو كفؤ لها ، فخوف الضيعة كخوف الفساد بل هو أولى . وفي المواق ، وانظر : " إذا قطع الأب النفقة عن بنته وخشي عليها الضيعة لا خلاف أنها تزوج وإن كانت قبل البلوغ . والمشهور : أنه لا يزوجها هنا إلا السلطان ، وقيل يزوجها ولها ، لأن أبيها صار كالميت " أهـ . وإذا كان هذا في ذات الأب ، ففي اليتيمة من باب أخرى . بل نقل المواق أيضاً ما نصه : " محمد : قال مالك في صبية بنت عشر سنين في حاجة تتکتف الناس : لابأس أن تتزوج برضاهـا ؛ لمكان ما هي فيه من الخصاصة والكشفة وهذا أحسن ؛ لتغلـبـ أخفـ الضـرـرـينـ " أهـ . فهو نص في النازلة ، والله أعلم أهـ).

¹ انظر "غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل" محمد عبد العزيز - دراسة وتحقيق: باب النكاح وتوابعه - ، مذكرة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، ممدوح ياسين الداودي ، إشراف : أحسن زقور ، جامعة وهران 2016-2017 م ، المسألة 01، ص 174

² - المراد به : القاضي عبد الحق : وهو القاضي عبد الحق بن عبد الكري姆 بن البكري بن عبد الكريم بن احمد ، أحد أعلام توبات وقضائهما

ثانياً : مواضع الاستدلال ووجاهته في النازلة .

قوله : " ، فخوف الضيعة كخوف الفساد بل هو أولى" ، قوله : " وإذا كان هذا في ذات الأب ، ففي اليتيمة من باب أخرى" فيه إعمال لأصل التعلق بالأولى .

حيث ذكر متفقاً عليه ، وهو ما ساقه من كلام المواق (ت 897 هـ) ، في البنت التي قطع أبوها عنها النفقة وخشي عليها الضيضة ، بأنها تُزوج وإن كانت قبل البلوغ ، ثم قال في من لاولي لها أصلاً ، وتحققت فيها العلة زائدة : " بل هي أولى " أي : إن كان هذا الحكم في التي لها ولد ، وحيف عليها الفساد ففي اليتيمة التي لا ولد لها ، وحيف عليها الفساد والضيضة أولى بالحكم منها . والمتفق عليه يندرج تحت باب الولاية في النكاح .

- ثم ذكر استدلاً آخر للمسألة يعتمد به إجابتة وهو تخريج فرعٍ على أصلٍ ، منقول عن مالك حيث قال : " قال مالك في صبية بنت عشر سنين في حاجة تشكف الناس : لا بأس أن تتزوج برضاهما ؛ لمكان ما هي فيه من الخصاصة والكشفة وهذا أحسن ؛ لتغليب أخف الضررين "أهـ . فهو نص في النازلة ، والله أعلم أهـ .) واليتيمة التي لم تبلغ صبية ، وربما أدى بها الitem إلى الحاجة ، وقد تتذرع بها إلى الفساد فزواجهما أولى وأحرى من الصبية غير اليتيمة ، ثم تغلبها لأنفسها أخف الضررين .

2) أولاً : نص المسألة¹ : (الأب يدعى بعد موت ابنه أن بعض ما دفع ابنه في جملة الجهاز عارية)

- كانت الإجابة في هذه النازلة بين الشيوخين: سيدى محمد بن سيدى الحاج عبد الله وسيدي عبد الرحمن بن عمر

أـ نص إجابة سيدى محمد بن سيدى الحاج عبد الله: (قال : فحكمت على "باب حم" بأن القطيفة لبنت "عبد الرحمن" إذ قبلها لها أبوها في صداقها ولم يقم عليه "باب حم" حتى مات ولده، معتمداً في ذلك على كلام ابن رشد الذي نقله أبو الحسين في آخر شهادات المدونة وابن عرفة والخطاب في الكلام على الحيازة ونصه : "وأما التفويت بالبيع وما في معناه فلا يخلو

¹ - انظر "غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل لحمد عبد العزيز - دراسة وتحقيق: باب النكاح وتوابعه - ، المرجع السابق ، المسألة 28 ، ص 226

أن يكون فوت بذلك الكل أو الأكثر أو النصف وما قاربه ؛ فإن فوت الكل بالبيع فإن كان حاضر المجلس فسكت حتى انقضى لزمه البيع وكان له الشمن ، وإن سكت حتى مضى العام لم يكن له مقال لا في ثمن ولا في غيره مع يمين الحائز وإن لم يكن حاضر المجلس فقام حين علم أخذ حقه وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الشمن وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء " أهـ . المراد منه ولاشك أن دفعها في الصداق بمثابة البيع لأنه معاوضة وأما دعواه أنه أخذها من بيت ابنته فلا تنفعه لو ثبتت ؛ لأن الكلام مع الأب لا مع البنت لكونها في حجر أبيها ، وهو العاقد للنكاح)

ثانياً : موضع الاستدلال ووجاهته .

دلل على الحكم الذي أفتى به بتخريج هذه المسألة على فرع ساقه عن ابن رشد قال : " معتمدا في ذلك على كلام ابن رشد الذي نقله أبو الحسين في آخر شهادات المدونة...الخ " وهذه النازلة مثلها حيث أنّ أب الزوج حين عَلِم بأخذ القطيفة ولم يقم إلا بعد زمن ؛ كالعام ونحوه لم يكن له إلا الشمن ، ودفعها في الصداق بمثابة البيع ؛ لأنه معاوضة ، فيكون الحكم مثله ، وهو فوت القطيفة ، ولأبي الزوج الشمن ، أو لم يكن له شيء .

ب- نص إجابة عبد الرحمن بن عمر كانت بما يلي : (فقد وقف كاتبه على سؤال في النازلة وطلب مني الجواب عليه ولم أعلم بحكم صدر فيها فأجبت على ما ظهر لي وأن الفراش إن أقام الأب البينة على ملكيته وادعى الإعارة فيه ، ولم يكن الصداق مشروطا عليه ، ولا تحمل به ، أنه يأخذ فراشه بعد يمين الاستحقاق ويرجع على الابن بقيمة ما استحق من الصداق ، وهذا هو الشأن والعرف عند العامة، يستعيير الزوج المتع من أهله فيبعث به في أسباب الجهاز ولا يشهد أن علي العارية في الغالب بل ربما أخبر بها في السر ، ولا تملك الزوجة بما ورد إليها إلا ما كان من خالص مال الزوج

وأما ما ثبت له مالك يعرف فلا تطلبه ولا تكون الحيازة مدة البناء حجة تقطع قيام ربه ، هذا ما أطبق عليه أهل العرف ؛ والعرف والعادات في هذا الشأن هي المتتبعةالخ)

- موضع استدلاله ووجاهته :

استدل بالعرف السائد ، حيث قال : " وهذا هو الشأن والعرف عند العامة ، يستعيير الزوج المتع من أهله فيبعث به في أسباب الجهاز ولا يشهد أن علي العارية في الغالب بل ربما أخبر بها

في السر " ، ".....هذا ما أطبق عليه أهل العرف ؛ والعرف والعادات في هذا الشأن هي المتبعة فإنه اعتمد في فتواه بما جرت عليه عادة وعرف أهل البلد ، والعرف والعادة محكمة ، ، فيكون أبو الزوج أحق بالقطفية من الزوجة ، كونها معاشرة على العرف السائد والمطبق عليه .

(3) أولاً : المسألة :¹ (وسائل من وكلت أخيها صغيرا يعقد عليها النكاح وهو وكل غيره ، هل يصح أم لا ؟ وكيف بعد البناء؟)

- فأجاب : (فلا يخفى عليك ما ذكره الأئمة في الولي من أن من شرطه أن يكون بالغًا ، وأن من شرط الموكل في البيع ونحوه غير محجور عليه فيفسد لذلك العقد ولو بعد البناء لعروه عن الولي الذي هو شرط ، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً ، والله أعلم")

ثانياً : موضع الاستدلال ووجه الدلالة:

بعد أن أورد ما شرطه الأئمة في الولي والموكل في النكاح : " في الولي من أنّ من شرطه أن يكون بالغاً ، وأن من شرط الموكل في البيع ونحوه غير محجور عليه فيفسد لذلك العقد "، استدل عقلاً أن "بقوات الشرط وجود المانع يفوت الحكم" ، وهو عدم صحة النكاح ، أي لما لم يكن شيئاً من الشروط المذكورة ، فسد لذلك العقد ، وعلل بالقاعدة الفقهية : " المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً"

المطلب الثاني : نوازل في الطلاق والعدة.

1) أولاً : نص المسألة² : (وسائل من شرطت عليه زوجته حين عقد النكاح أن لا يخرجها من بلدها فذلك طلاقها ثم خرج هو بعد ذلك فتبعته من غير أن يطلبها منها ، يلزمها الطلاق أم لا ؟

¹ - انظر "غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل لـ محمد عبد العزيز – دراسة وتحقيق: باب النكاح وتوابعه" - المرجع السابق ، المسألة 37 ، ص 251

² -- انظر "غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل لـ محمد عبد العزيز – دراسة وتحقيق: باب النكاح وتوابعه" ، المرجع نفسه ، المسألة 41 ، ص 254

- فأجاب : إذا خرجت المرأة تابعة لزوجها من غير أن يأمرها به أو يطلبها منها لم يلزم شيء وإن أمرها به أو طلبه منها ولو بإرساله إليها لزمه الطلاق وذلك واضح
- ثانياً: الاستدلال في النازلة ووجاهته :

استدلال بالعكس ؛ ووجهه : أن المرأة إذا شرطت على زوجها حين العقد أن لا يخرجها من بدلها ؛ والإخراج - عقلاً - يفهم بالأمر الملزم أو الطلب غير الملزم ، يصدر منه مباشرة ، أو بواسطة كإرسال موكل ، فإن حصل الإخراج بشيء من ذلك فهو طلاقها ، عكسه إن لم يحصل الإخراج بما ذكر ؛ بأن خرجت بنفسها تابعة له راغبة ، فلا طلاق.

(2) أولاً¹ : نص المسألة : (المطلقة تتزوج قبل ثلاثة أشهر وتدعى انقضاء عدها)

(ما وقع للقاضي من البحث مع الشيخ في المطلقة تتزوج قبل الثلاثة الأشهر، أن فسخه القاضي لكونه لا تصدق في انقضاء العدة قبلها على ما به العمل، والقول بتصديقها هو المشهور ، وأطال القاضي في البحث بصححة ما به العمل.

- فأجابه الشيخ بقوله : وبعد؛ فأبحاثك في هذه القضية حسنة ، وأنا إنما تكلمت في هذه القضية وأفتيت بعدم فسخ العقد لما تعارض فيه رجحان المشهور وما جرى به العمل لأن كلاماً منهما راجح من وجه . وظهر لي أن فسخه يؤدي إلى شحنه بينك وبين إخوانك ، ولا علم لي أنك حكمت بفسخه وإنما ذكرت أنك أفتيت به والفتوى غير الحكم كما علمت.....)
- ثانياً¹ : استدلالات النازلة ووجاهتها.

فالأول وهو القاضي أفتى بفسخه لجريان العمل بذلك في مقابل المشهور سداً للذرية أو رعياً للمصلحة فقال : " لكونه لا تصدق في انقضاء العدة قبلها على ما به العمل " ، فجرى العمل على أن كل من ادعى انقضاء عدها قبل هذه المدة لم تصدق، (وهذا رأي الإمام ابن

¹ - انظر "غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل محمد عبد العزيز - دراسة وتحقيق: باب النكاح وتوابعه - ، المرجع نفسه ، المسألة 118 ، ص 392

العربي^١ (543هـ)) وذلك لقلة أديان النسوان في هذا الزمان، وجهلهن بأحكام العدد ، وإذا ما حصل وتزوجت ، انفسخ العقد وذلك كله لعلا يكون ذريعة لكل مدعية انتقام العدة ، فيقع التساهل في هذه القضية ويكون مدعاه إلى السفاح.

أما الشيخ فأفتى بعدم فسخه عملاً بمشهور المذهب في مقابل ما جرى به العمل إعمالاً لمقصد درء المفسدة وجلباً للمصلحة والتي نص عليها بقوله: "وظهر لي أن فسخه يؤدي إلى شحناه بينك وبين إخوانك" ففي القول بعدم فسخه دفع لمفسدة خصم الإخوة ، لاسيما أنه راجح من هذا الوجه.

المطلب الثالث : نوازل في عقود التبرعات

١) أولاً : نص المسألة^٢ (وسائل الشيخ أبو زيد عمن أوصى بثلث متخلفة لولد ولده فيما سلف من الزمن ، وقام الآن الذكور من أولاد أولاده ، وادعوا أنهم يختصون بالوصي به دون الإناث ، ونوزعوا في ذلك لكون لفظ الأولاد يشمل الإناث ، فأثبتوا شهادة العرف الجاري ، أنه لا يوصي أحد بذلك إلا للذكور ، وفي الشهود من كان معاصرًا للموصي ، فكلفوا بإثبات جريان العرف في عصر الموصي ، فإن كان لابد من إثبات ذلك بتنصيص المعاصرين له على ذلك ؛ بإظهار البينة على البنين ، أو على أولاد الذكور ، أو يكفي فيه قوله على الأولاد فيختصون به؟

- فأجاب : الحمد لله ، الجواب - والله بنه للصواب- أن أصل لفظ الأولاد في أصل اللغة يشمل الذكور والإناث ، إلا إذا خصه العرف بأحدهما فيعمل عليه ، والعرف المعتبر هو الشائع الذي يعرفه العام والخاص ، حتى أن كل من سمع بذلك اللفظ لا يسبق إلى ذهنه إلا خصوص الذكر فقط ، كما قال القرافي ، فإذا تقرر هذا فعلى الذكور أن يثبتوا أن هذا العرف

^١ - قال ابن العربي : " وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر ، وقد قلت الأديان في الذكران فكيف النسوان؟ فلا أرى أن تتمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق" أحكام القراءان ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، ج 1، ص 255.

² - أنظر : "غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل محمد عبد العزيز – دراسة وتحقيق : من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق ، مذكرة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، فاطمة حموي ، إشراف : محمد خالد إسطنبولي ، جامعة أحمد دراية أدرار 2014-2015 م ، المسألة 291 ، ج 1 ، ص 512 وما بعدها

كان تقرر في زمن الموصي تقرراً معتبراً كما سبق ، فإذا أثبتوا ذلك قضي لهم به ، وإنلا حمل النفظ على معناه اللغوي من شمول الذكور والإإناث ، والله أعلم. أهـ)
- ثانياً : الاستدلال ووجهه في النازلة.

قوله : "...أن أصل لفظ الأولاد في أصل اللغة يشمل الذكور والإإناث ، إلا إذا خصصه العرف بأحدهما فيعمل عليه ، والعرف المعتبر هو الشائع أنه أرجع النفظ في النازلة إلى ما به العرف في البلد وفي زمن الموصي، رغم أنه غير المعنى اللغوي والشرعى ، فإذا ما ثبت ذلك فيقضى به للذكور دون الإناث، فالاستدلال فيها بالعرف ، وأنه هو الحكم الفصل في القضية فيما إذا تقرر في زمن الموصي كما جاء في الإجابة .

2) المسألة¹ : (مسألة الحبس أو الحوز في المرض).

هذه المسألة وقع فيها التراجع بين الفقيهين سيدي عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي من أولاد العلامة سيدي أبي يحيى ، والشيخ أبي عبد الله سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر التنبيلاني ، وجدهما بخطهما .

- 1 - أولاً : نص ما كتبه سيدي عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي : (من عبيد الله تعالى محمد عبد الكريمألف سلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد : فقد ظهر لي ، ولك في مسألة الحبس أن حيازته لا تصح عن المحبس في مرضه المخوف ، وبقي الكلام في وصف المخوف ، فإن قلت : إنه لا يكفي إلا أن تقوم البينة بأنه حبس ، وهو مريض مريضاً مخوفاً ، واتصل به ذلك المرض المخوف إلى أن مات ، مع كون الشاهد من أهل المعرفة بالأمراض ، فهذا لم يتضح لي ؛ لأن الأئمة رحهم الله وصفوا المرض المخوف ، فقالوا : إنه ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج والتصرف ، ولم يقولوا : إنه مع هذا يرجع فيه إلى الأطباء ، وكتاب المدونة الذي نقلتموه : المفلوج ... الخ.

¹ - انظر : "غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل لحمد عبد العزيز - دراسة وتحقيق : من بداية باب البواع إلى باب الاستحقاق ، المسألة 953 ، 1307/1 وما بعدها

وأما قوله في المسائل الملقوطة 1: "ويرجع فيه إلى معرفة الطيب ، بأن الها لا ي به كثيرون" فلعله في المرض الذي لا نص فيه ، وأما قوله : ولا ريب أن كثيراً من أقعد طال به إقعاده حتى مات لكنه بحدوث مرض آخر ، فهذا صحيح لكن إذا قامت البينة العادلة بالصفة التي وصفها الأئمة ، فمن ادعى أن المريض على ذلك الوصف ، إنما مات بحدوث مرض آخر ، فالبينة على المدعى ، والأصل الاستصحاب ، وبقي كلامك لا تتعلق به الفتوى ، فلذلك لم يجلبه إلى آخره . وهذا كله إن فرضنا أن المرض المتصل يحتاج فيه بعد الموت منه ، إثبات كونه مخوفاً مع حصول الخوف المتوقع منه ، فإن قلت : إنه يحتاج فيه إلى إثبات ذلك ، فنحن منه في ظلمة الجهل ، لقول ابن الحاجب : "شرط الوقف حوزه عنه قبل فلسه ، وموته ومرض موته ، وإلا بطل" . ونحوه لابن سلمون ؛ لأن ظاهر هذا أن المرض المتصل بالموت مانع من الحوز ، وأنه مخوف.

وأما توقيف الغلة ، فقد كنت أعتقد أنه حق وصواب ، فلما ورد علي كتابك توقفت ، فأمرها مسلم إليكم ، واجتهدوا ، وفقني الله وإياكم (الخ)

- ثانياً: الاستدلال ووجهه في النازلة عند سيدي عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي.

أفت بصححة الحبس في هذه النازلة : مستدلاً بالآتي :

فقد صدرها بما هو متفق عليه بينهما وعند الفقهاء حتى يحرر محل التزاع فقال : "فقد ظهر لي ، ولكل في مسألة الحبس أن حيازته لا تصح عن الحبس في مرضه المخوف" وهذا الحكم يسلم ويقول به ، إذا وجد هذا الشرط ؟ وهو تتحقق أن هذا المرض مرض المخوف ، وانتفي المانع في هذه النازلة ، ولكن لما لم يتحقق عنده هذا الشرط أو وسيلة إثباته ، ناقش فيه ، وأتي بما ينفي هذا الشرط ، وفند ما أتي به معترضه بقوله : "وبقي الكلام في وصف المخوف ، فإن قلت : إنه لا يكفي إلا أن تقوم البينة بأنه حبس ، وهو مريض مريضاً مخوفاً ، واتصل به ذلك المرض المخوف إلى أن مات ، مع كون الشاهد من أهل المعرفة بالأمراض ، فهذا لم يتضح لي ... إلى قوله" فلذلك لم يجلبه إلى آخره" واستدل بدليل استصحاب الأصل أو البراءة الأصلية من التهمة : وهو كون هذا المرض غير المخوف ، لا يمنع التحبيس أو الحيازة عن الحبس ، مالم يأت الشاهد الخبر

¹ - المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لابن فرحون ، عن المرجع نفسه ، ص 1308

بالبيبة ، ولذلك توقف في إجازة توقيف العَلَة ، وكان يرى خلافها ، لعدم ثبوته أن هذا المرض مرض الموت ، المانع للحبس أو الحيازة عنه .

2 - ثانياً : أحادب سيدى عبد الرحمن بن عمر التنبلاي بما نصه : (وعليك ألف سلام ورحمة الله وببركاته وبعد : فقد وقفت على ما سطّرته أعلاه من الأبحاث ، فيما كنا كتبناه لك وسنجييك عليها بحول الله وقوته أما قولك : أنه لم يتضح لك كون الحبس لابد فيمن شهد بوقوعه في المرض أن يقول أنه مرض مخوف وأن يكون ذلك الشاهد من أهل المعرفة بالأمراض . إن كنت تروم اتضاحه ، فألق سمعك فإن فعلت ظهر لك من اشتراط الأئمة في التبرعات الواقعـة في المرض ، أن يكون ذلك المرض مخوفا ؛ أنه لابد في الشاهد بذلك أن ينص عليه ، أن الإجمال لا يفيد وهو مطروح في باب الشهادة ؛ لأن بطـلان التبرعات في المرض لازم عن كونه مخوفا ، وقد علم من القوانين العقلية أنه إذا لم يكن الملزم لم يكن اللازم ، وهو أيضاً شـرط في بطـلانـها ، وقد علم أن الشرط يلزم من عدمـه العـدم ، فإذا سـلم وجودـ المـلزمـ صـحـ الحـكمـ حينـئـذـ بـوـجـودـ الـلـازـمـ ، وـوـجـودـ الـلـازـمـ وـثـبـوـتـهـ أـنـماـ يـكـونـ بـطـرقـ الإـثـبـاتـ الـتـيـ منـهـ الشـهـادـةـ ، وـهـيـ المـتـعـيـنةـ هـنـاـ وـالـشـهـادـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـالـتـصـرـيـحـ، فـبـاـنـ بـاـهـ الدـلـيـلـ العـقـليـ أـنـ لـابـدـ منـ النـصـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـضـ الـتـبـرـعـ فـيـهـ مـخـوفـ)

- ثانياً: ما استدل به ووجه دلالته:

أنه أفتى بعدم صحة حبس هذا المحبس وهو في هذا المرض مستدلاً بما يلي: بما أن الشاهد من أهل المعرفة بالأمراض ونص عليه أنه مرض مخوف ، فيلزم من ذلك بطـلانـ الحـبسـ فقال : "إـذـاـ سـلـمـ وـجـودـ الـلـازـمـ صـحـ الحـكمـ حـيـئـذـ بـوـجـودـ الـلـازـمـ ، وـوـجـودـ الـلـازـمـ وـثـبـوـتـهـ أـنـماـ يـكـونـ بـطـرقـ الإـثـبـاتـ الـتـيـ منـهـ الشـهـادـةـ ، فـاـسـتـدـلـلـ فـيـ هـذـاـ الـجـوـابـ بـالـقـوـانـينـ الـعـقـلـيـةـ (دـلـالـةـ الـالـتـزـامـ)ـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ أـنـهـ بـوـجـودـ الـلـازـمـ أـوـ السـبـبـ وـهـوـ "ـكـوـنـهـ مـخـوفـ"ـ يـوـجـدـ الـلـازـمـ وـهـوـ الـحـكـمـ "ـأـيـ بـطـلانـ الـحـبسـ"ـ، وـيـنـعـدـ بـعـدـهـ ، ثـمـ قـرـرـ وـسـيـلـةـ إـثـبـاتـهـ وـهـيـ الشـهـادـةـ .

كما استطرد في تقرير صفة الشاهد بذلك : (وأـمـاـ كـوـنـ الشـاهـدـ بـذـلـكـ لـابـدـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ منـ أـهـلـ الـعـرـفـ بـالـأـمـرـاـضـ ، فـمـمـاـ لـاـ خـفـاءـ فـيـهـ إـذـ شـهـادـتـهـ بـكـوـنـهـ مـخـوفـ مـلـزـومـةـ بـعـرـفـتـهـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـخـوفـ وـغـيـرـهـ ، وـإـلـاـ لـمـ تـصـحـ شـهـادـتـهـ ، لـعـدـمـ الـأـمـنـ عـلـيـهـ مـنـ التـبـاسـ الـمـخـوفـ بـغـيـرـهـ ، وـعـرـفـتـهـ بـالـفـرـقـ الـمـذـكـورـ مـلـزـومـةـ لـعـرـفـتـهـ بـالـأـمـرـاـضـ ، إـذـاـ لـابـدـ فـيـ الشـاهـدـ بـالـمـرـضـ أـنـ يـكـونـ عـارـفـاـ

بالأمراض معرفة يؤمن معه من التباس بغيره وصحة الملزم توجب صحة اللازم ، وبطلان اللازم يوجب بطلان الملزم . وبهذا الدليل العقلي يتضح لك ما ذكرت ... اخ) .

المطلب الرابع: نازلة في عقود المعاوضات

أولاً : نص المسألة ¹ : (سئل كاتبه عمن له دارا ببلادنا هذه سكن فيها شخص بإذنه، أو بغير إذنه وقلنا يلزمك كراؤها فهل يؤخذ منه زبلا ؟ لأن به جرت العادة في الكراء للديار، وكراؤها بغيره نادر ، أو لا يوجد ، أو يؤخذ من دراهم ؟)

- فأجاب : (بأنه يؤخذ كراؤها زبلا، إن كانت بالبلد ؛ بأمر معين منه من الغرائب ² ، أو نحوها ، مراعاة لقول من يجيز بيعه ، ولأنه من المشتريات حينئذ، والقضاء فيها بالمثل ، ولا يؤخذ فيه دراهم إلا بالتراسي .

وما جرت العادة بالتعامل به بالبلد وغلب قضي به ، كبد جرت عادتهم بالمعاملة بغير المسكوك من عرض ، أو نقار ³ ، أو طعام بيع وغيره ، ولا سكة عندهم أصلاً ، أو كانت ملغاً ، فإنهم لا يقال إنهم يكلفون بالسفر لها ، والإتيان بها)

ثانياً: الاستدلال في المسألة ووجهه:

فاستدلاله هنا كان بما جرت به العادة بأخذ الزبل في الكراء ، لأنه هو المعامل بالغالب فيصار إليه ، ولم يلزم أهل البلد بالسفر طلباً للمسكوك رفعاً للمشقة والخرج عنهم.

¹ - انظر : "غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل محمد عبد العزيز - دراسة وتحقيق : من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق ، المسألة 117 ، 299/1 وما بعدها

² - جمع الغراراة ، وهي تتخذ أعدالا لحمل الأشياء ، وخاصة الحبوب ، لسان العرب ، ج 9 ص 269

³ - نقار : جمع لنقرة : بضم النون ، وهي السبيكة ، والنقرة من الذهب والفضة ؛ القطعة المذابة ، لسان العرب ، ج 5 ص 229.

الخاتمة

وبعد هذا التجوال والتطواف في هذا الموضوع من خلال هذه المباحث ، من التأصيل إلى التتريل ، وقد كان موضوعاً أصولياً ، يعني بجانب التأصيل لأحكام نوازل وفتاوي وأقضيات علماء توات في جانبه العقلي ، وفي أشهر كتاب في هذا الإقليم ، وهو كتاب الغنية البلبلية ، كونه شاملاً جامعاً مكثراً في هذا الباب عن غيره من باقي كتب النوازل في الإقليم ، نخرج بأهم النتائج المستخلصة :

- 1 أن الاستدلال العقلي عبارة عن اجتهاد بل هو أخص منه ، فيه إعمال النظر فيما لا نص فيه ، بوجه عام للوصول إلى أحكام شرعية مناسبة للنازلة. لا مجرد نقل ، وذكر للدليل.
- 2 أن مصطلح الاستدلال قدماً وحديثاً لم يكن بمعنى واحد عند الأصوليين، بل تطور معناه من متقدميهم إلى المتأخرین منهم ، إلى أن استقر على يد إمام الحرمين – رحمه الله – ومن جاء بعده.
- 3 أن معناه يدور حول مفهوم : بناء الأحكام الشرعية على المعانى الكلية ، من غير نظر إلى دليل جزئي خاص بحكم الواقعة.
- 4 القواعد التي يتحكم إليها الاستدلال : قواعد عقلية كلية ، وقواعد نقلية كلية مستنبطة من أصول جزئية من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو قياس دلالة وعلة ، وبهذا المعنى كان الاستدلال أنساب الأدلة وأوجهها للتصدي للكثير من النوازل التي لم يوجد لها دليل بعينها، بل تحتاج إلى إعمال كثير من النصوص وانضمام بعضها لبعض في الدلالة عليها.
- 5 أن أنواع الاستدلال تشمل جميع الأدلة المختلف فيها عقلية كانت أم نقلية ، فهو أعم منها.
- 6 أن استعمال الصحابة والسلف ومن بعدهم من الأئمة الفقهاء للاستدلال العقلي – وإن لم يسموه باسمه – يسد الأبواب أمام الطاعنين في الفقه ومتهميه بالقصور .
- 7 براعة استعمال علماء توات للاستدلال العقلي وأنواعه المناسبة للنازلة ، ناشئ عن دربتهم الفقهية وحذقهم بالمنطقة وأعرافها وما يناسبهم من أحكام.
- 8 من خلال النماذج المدرورة ، فإن الاستدلال في كتاب الغنية شمل أغلب أبواب الفقه ، وهذا لما حبا الله به علماء توات من قوة النظر والعلم فكانوا أحق بها وأهلها.

وآخر دعوانا: إن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
35	26	البقرة	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي - أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ - ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحُقْقُ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِنَّا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا أَفْسِقِينَ ﴾
41	65	البقرة	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾
39	196	البقرة	﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
36	82	النساء	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ آخِرَتِلَّاً كَثِيرًا ﴾
37	141	الأنعام	﴿ كُلُّوا مِنْ ثَمَرَهُ إِذَا أَثْمَرَوْهُ أَتُوا حَقَّهُ رِيَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
40	199	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنْهُلِيَّاتِ ﴾
36	62	التوبه	﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾
35	81	التوبه	﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرْ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمُ أَشَدُ حَرًّا ﴾
83	8	التحل	﴿ وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزَيْنَةٌ ﴾
17	43	التحل	﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
16	2	الحشر	﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
31	أرأيتم لو وضعها في حرام
35	الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرُ عَشْرُ مِنَ الْأَبْلِ
32	أنتم أعرف بأمر دنياكم
15	لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ
35	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
الصفحة	طرف الآخر
30	إذا كان لك أقارب فقراء ، فهم أحق بزكاتك من غيرهم
34	الْعِينَةُ حَرَامٌ
35	اليهود يفعلون ذلك
35	أنه قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف
33	إنما لقيتها في كتاب الله
33	كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ
33	لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ
34	لو تمالء عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً
31	مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ
35	نَهَىٰ عَنِ الْعِينَةِ
35	هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ
29	هو مكال فيه العشر
33	ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الصفحة	القاعدة
11	الأصل في الأبضاع الحرمة
11	الغنم بالغرم
31	وجد السبب فوجد الحكم
31	وجد المانع وفات الشرط ففات الحكم

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	الصفحة
المُزني	35
ابن أبي هريرة	35
الصيرفي	36 - 35
الطوسي	32- 16

فهرس المصادر والمراجع

- القراءان الكريم : المصحف الإلكتروني ، رواية حفص عن عاصم .

- السنة النبوية :

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- السنن الصغرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (458هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

- سنن البيهقي الكبير ، حمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (458هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان ، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.

- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ) ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، د.ط .

- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (235هـ)، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى، 1409هـ

- سنن الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (279هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975 م.

كتب أصول الفقه والبحوث المتعلقة بها

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م..

- الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي الامدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، بيروت- دمشق- لبنان ، المكتب الإسلامي. د.ط.

- الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق ، الشيخ أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ط (دون طبعة) .

- الحدود في الأصول ، سليمان بن خلف بن سعد بن أبي يوب بن وارث التجيبي القرطبي أبو الوليد الباقي الأندلسي ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

- البرهان ، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997 م.

- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين ، المحقق : عبد الله بن عبد الحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.

- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م

- نشر البنود على مraqي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي ، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ، مطبعة فضالة بالمغرب ، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

- دلالة الاقتران " عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية ، عبد الحميد كرومی ، أستاذ بقسم الشريعة ، جامعة أدرار.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
اليمني تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى
1419هـ - 1999م.

- المحصل ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ،
دار البيارق - عمان ، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999.

- الاستدلال عند الأصوليين ، أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ، القاهرة ، دار السلام ، الطبعة
الأولى 1423هـ - 2002م.

- التقريب والارشاد للباقلاي ، محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلاي المالكي ،
تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زnid ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، 1418 هـ -
1998 م.

- البحر المحيطي لأصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، القاهرة ، دار
الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م .

- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعترلي ، تحقيق: خليل
الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403هـ

- المستصفى ، محمد بن محمد ابو حامد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى ،
دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

- شرح تنقح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ، تحقيق:
طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م

كتب الفتوى والفقه والبحوث المتعلقة بهما.

- غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل محمد عبد العزيز – دراسة وتحقيق من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق ، مذكرة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، فاطمة حموي ، إشراف : محمد خالد إسطنبولي ، جامعة أحمد دراية أدرار 2014-2015 م.
- غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل محمد عبد العزيز – دراسة وتحقيق: باب النكاح وتوابعه ، مذكرة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، ممدوح ياسين الداوي ، إشراف : أحسن زقور ، جامعة وهران 2016-2017 م.
- المذهب في فقه الإمام الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية(د.ط).
- الكافي في فقه أهل المدينة، بن عبد البر أبو عمر ، تحقيق أحمد جاد، القاهرة دار الغد الجديد ، ط 1435/1435.
- موجهات الفتوى في النوازل عند المالكية ، محمد سماعي ، من أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي المعنون ب "فقه النوازل في الغرب الإسلامي" ، دار الثقافة ، الأمير عبد القادر ، عين الدفلة 2010.
- التأليف الفقهي عند علماء توات أعلامه و مضامينه "دراسة في مخطوط الغنية" ، أحمد جعفري الفقه المالكي في بلاد توات.. منشورات وزارة الشؤون الدينية ، 2010 م.

كتب المنطق والجدل

- علم الجدل في علم الجدل ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع،
نجم الدين ، تحقيق : قولفهارت هاينريشس ، دار النشر : فرانز شتاير بقيسبادن ، 1408هـ — 1987م

- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، عوض الله جاد حجازي ، القاهرة ، دار الطباعة
الحمدية ، ط 6. (د. ط.).

كتب التراث والطبقات

- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسد الشهي الدمشقي، تقى الدين ابن
قاضي شهبة (851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة:
الأولى، 1407هـ

- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر
ابن خلkan البرمكي الإربلي (681هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت
، الطبعة 2، 1900م

- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (771هـ)
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،
الطبعة: الثانية، 1413هـ

- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق: د عبد
الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان- الرياض ، الطبعة: الأولى، 1425هـ 2005م.

كتب التاريخ والسير لإقليم وأعلام توات .

- الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، إسهاماته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية في القرن 9 هـ 15 م .. مبروك مقدم . دار الغرب للنشر والتوزيع.
- الشيخ سيدى محمد الونقالي و جهوده في التربية و التعليم، أحمد بن محمد بن حسان ، دار الهدى، عين مليلة
- فهرسة عن الرحمن بن عمر التنلاني التواتي المتوفى 1189 هـ / 1775 م، رسالة ماجستير تخصص تاريخ حديث من إعداد الطالب عبد الرحمن بن محمد بعثمان 2008/2009.
- إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر ، فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.
- الفتح الميمون في تاريخ حورارة و علماء قميون، مولاي التهامي غيتاوي، منشورات العالمية للطباعة و الخدمات ، الجزائر 1434 هـ/ 2013 م.
- الرحلة العلية إلى منطقة توات، الشيخ محمد باي بلعام، مطبعة دار هومة، الجزائر 2005.
- النبذة في تاريخ توات و أعلامها، عبد الحميد البكري، مطبعة الطباعة العصرية، الجزائر، 2010.
- صفحات من تاريخ منطقة أولف ، عبد المجيد قدرى، الناشر أبحاث للترجمة و النشر و التوزيع ، ط2، 2007.
- توات و الأزواب ، محمد الصالح حوتية ، دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، 2007 م.
- منة الرحمن في مجلة من حياة الشيخ سيدى محمد البكري بن عبد الرحمن ، مولاي التهامي غيتاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 2011.

كتب المعاجم والمصطلحات

- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، أبو الفيض مرتضى الزبيدي ، الكويت ، دار الهدایة 1965 .
- معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- الفروق اللغوية ، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، القاهرة – مصر، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ط (غير موجودة) .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
03	شكر وعرفان
04	المقدمة
10	المبحث الأول : الاستدلال بين المفهوم وكيفية توظيفه والأخذ بما يوجبه
10	المطلب الأول : تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً
10	الفرع الأول : تعرف الاستدلال لغة
12	الفرع الثاني : تعريف الاستدلال اصطلاحاً عند بعض المتقدمين
13	الفرع الثالث : تعريفه عند بعض المؤخرين
14	الفرع الرابع: الاستدلال عند المناطقة
14	المطلب الثاني: الفرق بين الاستدلال والدلالة والدليل والأدلة المختلف فيها
14	الفرع الأول: الفرق بين الاستدلال والدلالة
14	الفرع الثاني: الفرق بين الدلالة والدليل والاستدلال
14	الفرع الثالث: الفرق بين الاستدلال والأدلة المختلف فيها
15	الفرع الرابع : الفرق بين الاستدلال والاجتهاد
15	المطلب الثالث: هل ما يوجبه الاستدلال هو حكم الله؟ - حجية الاستدلال
15	الفرع الأول : القائلون بأن ما يوجبه الاستدلال ليس دين الله تعالى.
16	الفرع الثاني : القائلون بأن ما يوجبه الاستدلال هو دين الله تعالى.
16	الفرع الثالث : الراجح من القولين
17	المطلب الرابع : كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية
17	الفرع الأول : من جهة دلالات الألفاظ
18	الفرع الثاني : من جهة ترتيب الأدلة والترجيح بين المتعارض منه
19	الفرع الثالث : من جهة مراعاة المعاني والقواعد الكلية والمقاصد
20	الفرع الرابع : من جهة فهم الواقع ومراعاة الاعراف والعادات

	<p>المبحث الثاني: الاجتهداد الفقهي في توات و دوره في التعامل مع نوازع الإقليم</p> <p>المطلب الأول : عوامل الاجتهداد في توات</p> <p>أولاًَ: الرحلات العلمية من وإلى الإقليم ، وتبادل المراسلات</p> <p>ثانياً: انتشار الزوايا العلمية</p> <p>ثالثاً: طبيعة المنطقة.</p> <p>المطلب الثاني : أشهر علماء الإقليم النوازلين و مؤلفاتهم .</p> <p>الشيخ عبد الرحمن الجنتوسي.</p> <p>الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي.</p> <p>الشيخ عبد الرحمن السكوتى.</p> <p>الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاي.</p> <p>الشيخ سيدى محمد بلعام بن أحيمدان الرجالوى.</p> <p>المطلب الثالث: كتاب الغنية أنفوذجا</p> <p>المطلب الرابع: منهج كتاب الغنية في الفتوى</p>
34	المبحث الثالث : أنواع الاستدلال العقلي.
34	المطلب الأول: القواعد العقلية والتعليق بالأولى
34	الفرع الأول: القواعد العقلية
35	الفرع الثاني : التعليق بالأولى
36	المطلب الثاني: الاستدلال بالعكس والاستدلال بالاقتران
36	الفرع الأول : الاستدلال بالعكس

37	الفرع الثاني : الاستدلال بالاقتران
39	المطلب الثالث : المصالح المرسلة والعرف
39	الفرع الأول : المصالح المرسلة
40	الفرع الثاني : العرف والعادة
41	المطلب الرابع: سد الذرائع والاستحسان
41	الفرع الأول : سد الذرائع
42	الفرع الثاني : الاستحسان
45	المبحث الرابع : نماذج للاستدلال العقلي في الغنية
45	المطلب الأول : نوازل في عقد النكاح
48	المطلب الثاني : نوازل في الطلاق والعدّة.
50	المطلب الثالث : نوازل في عقود التبرعات
54	المطلب الرابع: نازلة في عقود المعاوضات
55	الخاتمة
57	الفهرس
58	فهرس الآيات
59	فهرس الأحاديث والآثار
60	فهرس القواعد الفقهية والأصولية
61	فهرس الأعلام المترجم لهم
62	فهرس المصادر والمراجع
69	فهرس الموضوعات

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHEQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021



جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث البيليوغرافي
رقم م.م.ب.ب / ج.أ/ 2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): عبد الحميد كرومي -

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: الاكتشاف المحتوى عند قراءة تواتر في كتاب
القافية اليلالية (دراسة نماذج)

من إنجاز الطالب(ة): عبد الحليم ياخير.

و الطالب(ة): تسمير سعيد حلال.

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية / كلية العلوم الإسلامية.

القسم: العلوم الإسلامية.

التخصص: فقه دينار وأصوله.

تاريخ تقديم / مناقشة: 2021/04/29

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

ويمكنهم إيداع النسخ الورقية (02) والإلكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

عبد الحليم كرومي

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم
مساعد رئيس القسم وكيف يتابع
التدريس والبحث العلمي

Cert

جامعة ادرار